

القول بما لم يسبق به قول - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

أ.م.د. مرضي بن مشوح العنزي

كلية العلوم والآداب/ جامعة الحدود الشمالية/ المملكة العربية السعودية

Discussing what has never been discussed - Applied jurisprudence study

Ass. Prof. Dr. Mordi Moshoh Alanazi

Faculty of Science and Arts\ Northern Border University\ Saudi Arabia

murdi100@hotmail.com

Abstract

In this research, the author discusses that scholars are reluctant not to discuss issues that have never been discussed. The ruling is to say what has not been said before, and that the scholars do not contradict the text that is categorical and proven. The author has also analyzed some doctrinal issues have never been said, and you compare their roots and application.

Keywords: Coin, opinion, jurisprudence.

الملخص

في هذا البحث بينت تهيب العلماء من القول بما لم يسبق به قول، وحكم القول بما لم يسبق به قول، وأن العلماء لا يخالفون النص قطعي الدلالة والثبوت ولا الإجماع القطعي عمداً، ثم ذكرت بعض التطبيقات الفقهية لأقوال لم يسبق بها قول، وقمت بمقارنة بين التأصيل والتطبيق.

الكلمات المفتاحية: إحداث، رأي، فقه.

المقدمة

من قواعد الحياة أنها لا تدوم على وتيرة واحدة، بل هي في تغير دائم، وتطور مستمر، وهذه إحدى السنن الكونية، قال ابن خلدون: "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم، لا تدوم على وتيرة واحدة، ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذا يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول سنة الله التي قد خلت في عباده"⁽¹⁾.

وقد أدرك النبي ﷺ سنة التغير في الحياة فشجع أصحابه على الاجتهاد؛ ليعرفوا حكم الوقائع المستجدة مع تجدد الحياة، فعن عمرو بن العاص: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»"⁽²⁾، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة الذين بعثهم إلى بني قريظة على اجتهادهم في أداء وقت صلاة العصر، مع الاختلاف بين الاجتهادين، فعن ابن عمر، قال: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيِظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَزِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاجِدًا مِنْهُمْ"⁽³⁾، وفي إقراره لهم ﷺ على هذا الاختلاف تشجيع لهم على الاجتهاد، ولقد سار الصحابة ﷺ على النهج الذي رسمه لهم رسول الله ﷺ، وكانوا أولى الناس باتباع نهجه، واقتفاء سيرته، فكان لهم الكثير من الاجتهادات في شتى نواحي الحياة، يقول الجويني: "لم يخلُ أحد من علماء الصحابة من الاجتهاد في مسائل، وإن لم ينقل عنهم الاجتهاد في مسألة واحدة، فقد صح النقل المتواتر في مصير كل واحد منهم إلى أصل الاجتهاد في مسائل قضى فيها، أو أفتى بها"⁽⁴⁾، وكان منهجهم أنهم يتفاعلون مع القضايا التي تحتاج

(1) مقدمة ابن خلدون، ص 37-38.

(2) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 7352، ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 1716.

(3) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، برقم 946، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم 1770.

(4) البرهان، للجويني 2/ 14.

لاستخراج حكم فيها، سواء كانت هذه القضايا في السياسة، أو القضاء، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية⁽¹⁾، فما كانوا يؤجلون النظر في معالجة النازلة لاستخراج حكمها، وفق ما وضعوه من معالم للاجتهد⁽²⁾، وفتحوا بذلك لمن بعدهم من العلماء باب الاجتهاد، يقول ابن القيم: "فالصحابة ﷺ مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله"⁽³⁾، وظل العلماء على ذلك حتى انتهت عصور أئمة المذاهب، ودونت آراؤهم، وشاع العمل بها، ثم رأى بعض العلماء أن في هذه المذاهب كفاية، وأن على المسلم التزام مذهب منها⁽⁴⁾، وأنه لا يوجد مجتهد بعد أئمة المذاهب، فقد نقل الصنعاني عنهم قولهم في الاجتهاد المطلق أنه "اختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة"⁽⁵⁾ وقال ابن الصلاح: "وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل"⁽⁶⁾، وقد يكون السبب في حصر الاجتهاد على عصور الأئمة "ادعاء الاجتهاد من غير أهله، والتصدي للفتوى وإبداء الآراء المخالفة لأبسط الأسس والقواعد الشرعية، ولذلك أعلن كثير من العلماء غلق باب الاجتهاد؛ لسد الطريق أمام الجهال أو أنصاف العلماء، للوقوف حصراً على أقوال المذاهب المنتشرة والسائدة"⁽⁷⁾، إضافة إلى "عدم اعتداد العامة باجتهدات العلماء المعاصرين وتقتهم بالعلماء المتقدمين وخوف الحكام من استمرار الاجتهاد لما كانت تسببه اجتهادات بعض المجتهدين لهم من تشويش وإحراج وقلق، يتضح جلياً بعد إمعان النظر في هذه الأسباب بأن مخاوف العلماء في استمرار الاجتهاد انتقت مع رغبة الحكام والساسة على إغلاق الاجتهاد وإن اختلفت المقاصد والأهداف"⁽⁸⁾، ووضع للاجتهد شروط شديدة لو طبقت "لم يوجد مجتهد إلا في النذرة"⁽⁹⁾؛ لذا أخرج بعض الأئمة الأربعة من درجة هذا الاجتهاد عالي الأسوار مغلق الأبواب؛ "فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك"⁽¹⁰⁾، وهو أيضاً ملتزم بمذهب إبراهيم النخعي وأقرانه ولا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة إلا ما شاء الله وكان اجتهاده في التخرج فقط ولم يكن مجتهداً مطلقاً⁽¹¹⁾، وأحمد بن حنبل "ليس بفتي، لكنه محدث"⁽¹²⁾، ومقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد"⁽¹³⁾، إلى غير ذلك من دركات الكلام، وقد استولى على بعض أتباع المذاهب "التعصب المذهبي، والعكوف على نصوص الأئمة والفقهاء السابقين، وإثارة الخلافات المذهبية، والمناظرات والمجادلات الضيقة، والوقوف على الفروع الفقهية والجزئيات الخلاقية"⁽¹⁴⁾، مما جعل الكثير من العلماء "يحجم عن الاجتهاد خوفاً من أن يكيد له أعداؤه ويرموه بالابتداع فوققوا عند أقوال المتقدمين"⁽¹⁵⁾، وكان من أثر ذلك "أن فترت الهمة، وجمد النشاط، وخف الاجتهاد إلى أدنى مستواه، وانصرف معظم الفقهاء إلى تدوين الكتب المذهبية والخلاقية، واختصارها في متون، ثم وضع الشروح والحواشي عليها، وجمع أقوال إمام المذهب، ولم شتات الوجوه وأقوال الأصحاب والأتباع"⁽¹⁶⁾،

(1) في كتاب اجتهادات الصحابة، لمحمد معاذ الخن، كثير من الأمثلة لاجتهادات الصحابة في شتى المجالات.

(2) انظر: أصول الفقه عند الصحابة معالم في المنهج، لعبد العزيز العويد، ص215.

(3) إعلام الموقعين، لابن القيم 166/1.

(4) اختلف العلماء في حكم إلزام المسلم بمذهب معين، وعدم الخروج منه على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: أنه يجب التمسك به، ولا يجوز الخروج من المذهب، **القول الثاني**: أنه لا يجب التمسك به، ولا يجوز الخروج من المذهب لمن التزم مذهبا، **القول الثالث**: أنه لا يجب التمسك به، ويجوز الخروج من المذهب لمن التزم مذهبا، والراجح هو القول الثالث؛ وذلك لأنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمسك بمذهب رجل من الأمة فيقلده دون غيره، ولم يرد عن الصحابة ﷺ أنهم أوجبوا على العوام تعيين المجتهدين، ووجوب الاقتصاص على مفت واحد دون غيره. انظر: المستصفي، للغزالي 154/4، البحر المحيط، للزركشي 375/8، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لولي الله الدهلوي ص31، إرشاد الفحول، للشوكاني 252/2، مجموع الفتاوى، لابن تيمية 222/20، مطالب أولى النهى، للرحبياني 390/1.

(5) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، ص27.

(6) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص93.

(7) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي 304/2.

(8) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، ص26.

(9) الموافقات، للشاطبي 46/5.

(10) الموافقات، للشاطبي 46/5.

(11) انظر: حجة الله البالغة، للدهلوي 251/1.

(12) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب 347/1.

(13) مقدمة ابن خلدون، ص566.

(14) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي 304/2.

(15) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، ص26.

(16) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي 304/2.

ومالم يكن للمتقدمين قول فلا يجزئ أحد من أهل العلم على قول لا سابق به، حتى لو وجد ما يدعوه من مقاصد الشريعة، وأدلتها، وقواعدها، "ولم ينج من هذه الظاهرة سوى القلة النادرة"⁽¹⁾، وقد رماهم مخالفوهم بشتى الأوصاف، وأوذوا نفسياً وبدنياً⁽²⁾، وكان جوابهم لهم: بأنه "يجوز أن لا يتقدم به قائل ولكن لا يلزم انعقاد الإجماع على خلافه؛ إذ لعل تلك النازلة تكون قد نزلت فأفتى فيها بعض العلماء أو كثير منهم أو أكثرهم بذلك القول ولم يستفت فيها الباقيون ولم تبلغهم فحفظ فيها قول طائفة من أهل العلم، ولم يحفظ لغيرهم فيها قول، والذين حُفظ قولهم فيها ليسوا كل الأمة فيحرم مخالفتهم... فنحن في مخالفتنا لمن ليس قوله حجة أعذر منكم في مخالفتكم لمن قوله حجة فإن كنتم معذورين في مخالفة الدليل لقول من بلغتكم أقوالهم مع أنهم ليسوا كل الأمة فنحن في مخالفتهم لقيام الدليل أعذر عند الله ورسوله منكم"⁽³⁾. وظل هذا هو الغالب على الحياة العلمية، فكل قول لم يسبق به قائل يرفض، ويقاوم القول وقائله، وتكثر التأليف بين الرد والجواب، وتحشد جميع الأدلة في نصرت الآراء، ومن المحير للقارئ أنه يجد أن كل عالم من الأئمة المتبعين أتى بقول لم يسبق إليه، وأن الذين يردون القول الذي لم يسبق إليه، قد قبلوا أقوالاً لم يسبق إليها، وتجد في الآراء التي يؤيدونها استدلالاً بأدلة، ثم لا يقبلون بهذه الأدلة إذا استدلت بها خصمهم عليهم، فيجدون من المسوغات لردّها، ما يستدل به عليهم خصمهم في رد آرائهم، ثم بعد زمن تصبح بعض هذه الأقوال المرفوضة مقبولة، وقد تكون عليها الفتوى في بعض البقاع، وما كان منتشرًا مقبولاً قد يصبح مهجورًا محاربًا، وهذا ما يدعوا الباحث للنظر في هذه القضية، ودراستها تأصيلًا وتطبيقًا، ليصل لنتيجة فيها أو يقارب، وهو ما حفزني لكتابة هذا البحث في (القول بما لم يسبق به قول، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية).

المطلب الأول: تعريف بعنوان البحث (القول بما لم يسبق به قول)

عنوان البحث يتكون من مصطلحين رئيسيين، وللتوصل لتعريف عنوان البحث لابد من تعريف هذين المصطلحين، وهما: القول والسبق.

فالقول لغة: "كُلُّ لَفْظٍ قَالَ بِهِ اللِّسَانُ، تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا"⁽⁴⁾، قال ابن فارس: "الْقَافُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاجِدٌ صَحِيحٌ يَقُولُ كَلِمُهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ مِنَ التَّنْقِطِ"⁽⁵⁾

والقول اصطلاحًا: الاعتقادات والآراء؛ فقد تجرّز العلماء فأطلقوا القول على الاعتقادات والآراء، فيقولون: قول أبي حنيفة ويعنون بذلك رأيه في المسألة المطروحة، وقد يقرنون بين القول والرأي وهما بمعنى واحد إنما لتتويع العبارة، فيقولون: "أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَأَرَآءُهُمْ"⁽⁶⁾، وإنما تجرّز العلماء في إطلاق القول على الآراء والاعتقادات؛ لأنها سبب له، قال ابن منظور: "فَأَمَّا تَجْرُزُهُمْ فِي تَسْمِيَتِهِمُ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَرَآءِ قَوْلًا فَلَأَنَّ الْإِعْتِقَادَ يَخْفَى فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِالْقَوْلِ سُمِّيَتْ قَوْلًا إِذْ كَانَتْ سَبَبًا لَهُ، وَكَانَ الْقَوْلُ دَلِيلًا عَلَيْهَا، كَمَا يَسْمَى الشَّيْءَ بِاسْمِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُلَابِسًا لَهُ وَكَانَ الْقَوْلُ دَلِيلًا عَلَيْهِ"⁽⁷⁾.

وأما السبق في اللغة فهو: التقدم، قال ابن فارس: "السَّيْنُ وَالْبَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاجِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى التَّفْقِيمِ"⁽⁸⁾، يُقَالُ سَبَقَهُ يَسْبِقُهُ وَيَسْبِقُهُ سَبَقًا: تَقَدَّمَ"⁽⁹⁾. وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ويعد بيان معنى القول والسبق نستطيع الاقتراب من معنى عنوان البحث، فالمراد بـ"القول بما لم يسبق به قول": هو الرأي الذي لم يُقدم ويقال في نفس المسألة من قبل.

(1) تاريخ التشريع الإسلامي، للقطان، ص398.

(2) انظر: كتاب الممتحنون من علماء الإسلام، لسليمان العثيم، ففيه الكثير من القصص التي تبين ذلك.

(3) الصواعق المرسلّة، لابن القيم 582/2.

(4) لسان العرب، لابن منظور 572/11.

(5) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 42/5.

(6) إعلام الموقعين، لابن القيم 162/2.

(7) لسان العرب، لابن منظور 572/11.

(8) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس 129/3.

(9) لسان العرب، لابن منظور 151/10.

المطلب الثاني: تهيب العلماء من القول بما لم يسبق به قول.

اشتهر عن السلف ﷺ تهيبهم من الكلام فيما يعرض عليهم من مسائل الدين، مستحضرين في ذلك قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَيْنَ لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَنْفِرُونَ ﴾ [يونس: 59]. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أذركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة فيردّها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»⁽¹⁾، وفي رواية: «ما منهم من أحد يحدث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه أفتى»⁽²⁾، وحتى لو تكلموا في مسائل الدين التي يعرفون فإنهم لا يجزمون بالتحليل والتحريم، قال ابن القيم: «قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أذركت أحدا أفتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسنا؛ فينبغي هذا، ولا نرى هذا»⁽³⁾.

وخوفهم هذا كان من قول يعرفونه أو حكم سبقوا إليه، أما أن يسبق أحدهم غيره لقول جديد في مسألة فهذا من أشق الأمور عليهم؛ لمعرفتهم أنهم يتكلمون عن حكم الله في هذه المسألة، وهذا ليس بالأمر الهين لمن عظم الله في نفسه، ووضع نصب عينيه قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: 116]، ثم سار من بعدهم على سنتهم موصين أنفسهم وتلامذتهم بما قال الإمام أحمد موصيا أحد تلامذته: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»⁽⁴⁾، واشترط العلماء للمجتهد أن يكون عالما بمواضع الإجماع كي لا يخرقه فيأتي بقول شاذ لم يسبق إليه⁽⁵⁾، وكان من أسباب تضعيف القول عندهم أن قائله لم يسبق إليه، فيردونه لأجل ذلك، وقد يصفونه بالشذوذ⁽⁶⁾، كما قال أبو الطيب القاضي عن قول لأبي جعفر الترمذي: "هذا شاذ لم يقل به أحد سواه"⁽⁷⁾، وكان بعضهم إذا اجتهد في مسألة عقب عليها بأن هذا لا يعد قولاً له إن لم يسبق إليه، ففي مسألة المطلقة آخر التطبيقات الثلاث قوى ابن تيمية أنها تعدت بحیضة واحدة لكنه اشترط ألا يكون القول مخالفاً للإجماع، فقال عن القول الأول وهو أنها تعدت بثلاث حيض: "فإن كان هذا إجماعاً: فهو الحق والأمة لا تجتمع على ضلالة"⁽⁸⁾، وذكر البعلي أن اختيار ابن تيمية أنها تعدت بحیضة ثم قال: "علق أبو العباس القول بذلك على أن لا يكون الإجماع على خلافه"⁽⁹⁾، وفي مسألة تحريم نظير المصاهرة بالرضاع، قال ابن القيم: "حرمة الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بحد التحريم، فهو أقوى"⁽¹⁰⁾، وتكلم ابن عثيمين عن حكم إدخال الحج على العمرة مع سعة الوقت، فقال: "ولاً أن بعضهم حكى الإجماع في الجواز لقلنا بعدم الجواز، فإن كان أحد من العلماء يقول بأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة إلا عند الضرورة الشرعية أو الحسية؛ فهذا القول أقرب للصواب بلا شك"⁽¹¹⁾، وسئل ابن عثيمين عن المجتهد إذا وقف على حديث صحّ عنده، ثم بحث في المسألة، فلم يجد له سلفاً، هل يقول بها أو لا؟، فأجاب: "لا يقول بها، ولهذا نجد العلماء الجهابذة الكبار إذا بحثوا في آية، أو حديث، ولم يكن عندهم علم بقائل يقول: إن كان أحد قال بذلك"، ثم ذكر ابن تيمية مثلاً على ذلك في مسألة عدة المطلقة ثلاثاً السابقة⁽¹²⁾، ولا يعني هذا أنهم يتوقفون عن الاجتهاد ويظنون مكتوفي الأيدي خصوصاً عندما تدعوهم النوازل وحاجة الناس لرأي العلماء فيها، فإنه لا يكاد يوجد مجتهد إلا وله قول لم يقل به أحد قبله⁽¹³⁾، لكنهم يفعلون ذلك مع أشد التهيب والحذر؛ لأن الأمر جلل،

(1) المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ص 433.

(2) المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ص 433.

(3) إعلام الموقعين، لابن القيم 32/1.

(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 291/21، إعلام الموقعين، لابن القيم 170/4.

(5) انظر: الفصول في الأصول، للجصاص 273/4، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 437.

(6) انظر: التمهيد، لابن عبد البر 70/9، المجموع، للنووي 65/4، مجموع الفتاوى، لابن تيمية 133/25، حاشية ابن عابدين 477/1.

(7) المجموع، للنووي 65/4.

(8) مجموع الفتاوى لابن تيمية 342/32.

(9) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص 406.

(10) زاد المعاد، لابن القيم 496-495/5.

(11) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين 726/1.

(12) انظر: التعليق على مقدمة المجموع، لابن عثيمين، ص 385-386.

(13) انظر: الأحكام، لابن حزم 189/4، 88/5.

فقد توقف الشاطبي-وهو أبو المقاصد- في مسألة الاشتراك باللبن؛ لأنه لم يجد نصاً في المذهب بخصوصها، مع أن من الأدلة على جواز الاشتراك فيه مقصدًا من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج والتيسير على الناس⁽¹⁾، فقال: "هذا ما ظهر لي فيها من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه؛ ولذلك توقفت عن الجواب فيها"⁽²⁾ ثم وجد مسألة في المذهب تشبهها قال الإمام مالك بجوازها لحاجة الناس ثم ختم الجواب بقوله "فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن والله أعلم والظاهر جوازه عملاً بهذا الأصل المقرر في المذهب"⁽³⁾، فمع أن في المسألة مقصدًا وهو رفع الحرج والتيسير على الناس فإنه لم يفت به وتهيب أن يأتي بقول لم يجد نصاً في المذهب بخصوصه حتى وجد مسألة تشبهها في المذهب فأفتى به منشرح الصدر، ولما تكلم ابن تيمية بكلام طويل عن حكم طواف الحائض للضرورة، وأجاز لها ذلك دون أن يكون عليها دم، وهو قول لم يسبق إليه، ختم بحثه بكلام يهز الوجدان دلالة على عظم الإقدام على ذلك، فقد قال: "هَذَا هُوَ الَّذِي تَوَجَّهَ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَلَوْلَا ضَرُورَةُ النَّاسِ وَاحْتِيَاجُهُمْ إِلَيْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا لَمَا تَجَسَّمتُ الْكَلَامَ حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا كَلَامًا لِعِيرِي فَإِنَّ الْإِجْتِهَادَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِمَّا أَمَرَنَا اللَّهُ بِهِ فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ صَوَابًا فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتَهُ خَطَأً فَمَنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْخَطَأِ وَإِنْ كَانَ الْمُخْطِئُ مَعْفُوعًا عَنْهُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ"⁽⁴⁾.

المبحث الأول:

حكم القول بما لم يسبق به قول

القول بما لم يسبق به قول يشمل أن يأتي المجتهد بقول يكون أولاً، أو ثانياً، أو ثالثاً، والقول الأول يكون في النوازل، وعمل العلماء أنهم لا يتوقفون في النوازل دون أن يبينوا الحكم فيها، ولم يخل الزمن من مجتهد يبين للناس أمور دينهم، وذكر ابن القيم أنه إذا حدثت حادثة فإنه "يُسْتَحَبُّ أَوْ يَجِبُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُفْتِي"⁽⁵⁾، والكلام في النوازل غير مراد في البحث، إنما المراد القول في مسألة سبق كلام العلماء فيها، فإن كان في المسألة قول واحد، فقد "اتفقوا على منع إحداه قول ثان"⁽⁶⁾ فإما إن كان في المسألة قولان⁽⁷⁾، فقد اختلف الأصوليون في حكم إحداه قول ثالث على ثلاثة أقوال⁽⁸⁾:

القول الأول: أن إحداه قول ثالث لا يجوز مطلقاً، وهو قول جمهور الأصوليين⁽⁹⁾.

القول الثاني: أن إحداه قول ثالث جائز مطلقاً، وهو قول بعض الأصوليين⁽¹⁰⁾.

القول الثالث: أن إحداه قول ثالث جائز بشرط ألا يرفع ما اتفق عليه القولان السابقان، وهو قول بعض الأصوليين⁽¹¹⁾.

(1) فتاوي الشاطبي، ص 208-209.

(2) فتاوي الشاطبي، ص 209.

(3) فتاوي الشاطبي، ص 211.

(4) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 241/26.

(5) إعلام الموقعين، لابن القيم 205/4.

(6) رَفَعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، للشوشاوي 598/4.

(7) يقول الشوكاني: "ومثل الاختلاف على قولين: الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك، فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها ما يأتي في القول الثالث من الخلاف، ثم لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداه قول آخر" إرشاد الفحول 229/1.

(8) وهم يناقشون المسألة على أن القائل من أهل الاجتهاد، فمن لم يكن من أهله فهو مقلد وليس له الحق أن يتكلم فيما لم يحط به خبراً، ولا يجوز له أن يجتهد قولاً جديداً لم يسبق إليه.

(9) انظر: فتح القدير، لابن الهمام 487/1، المحصول، لابن العربي، ص 123، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 328، الإحكام، للأمدى 268/1، البحر المحيط، للزرکشي 516/6، الملع، للشيرازي، ص 93، روضة الناظر، لابن قدامة 430/1، المسودة، لآل تيمية ص 326، العدة، لأبي يعلى 1113/4.

(10) روي عن بعض الحنفية، والظاهرية. انظر: الإحكام، لابن حزم 560/1، التبصرة، للشيرازي، ص 387، الإحكام، للأمدى 268/1، روضة الناظر، لابن قدامة 430/1، إرشاد الفحول، للشوكاني 229/1.

(11) روي عن الإمام الشافعي، واختاره الأمدى، وابن الحاجب، والرازي، وابن اللحام، والطوفي. انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص 228، الإحكام، للأمدى 268/430، المحصول، للرازي 128/4، بيان المختصر، للأصفهاني 590/1، المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، ص 79، شرح مختصر الروضة، للطوفي 92/3.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن إجماع العلماء على قولين دليل على بطلان ما عداهما، كما أن الإجماع على قول واحد دليل على بطلان ما عداه⁽¹⁾.

نوقش: بأن اختلافهم على قولين إجماع على جواز القولين، وإقرار أن هذه المسألة اجتهادية، وليست قطعية، ولا يكون القول الثالث باطلاً، إلا إذا اشترطوا عدم إحدائه⁽²⁾.

الدليل الثاني: أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى الخطأ، وإلى تضييع الحق، والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث، كانت الأمة قد أخطأته، وضيعته وغفلت عنه، وخلا العصر من قائم لله بحجته، ولم يبق منهم عليه أحد وذلك محال⁽³⁾.

نوقش: بأنه إنما يلزم من ذلك نسبة الأمة إلى الخطأ، وتضييع الحق، والغفلة عنه، أن لو كان الحق في المسألة معيناً، وأجمعوا فيه على قول واحد، وأما فيما اختلفوا فيه فلا؛ لأن غاية ذلك تخنئة بعضهم في أمر، وتخنئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم اجتهدوا في هذين القولين، ولم يصرحوا بتحريم إحداهما قول ثالث⁽⁵⁾.

نوقش: بأن الصحابة رضي الله عنهم كذلك لو اجتمعوا على قول واحد لم يصرحوا بتحريم إحداهما القول الثاني، مع أنه لا يجوز لمخالفته لإجماعهم⁽⁶⁾.

يجاب: بأنه لو كان في المسألة إجماع قطعي لحرم مخالفته، أما إذا اجتهد أحد الصحابة رضي الله عنهم في مسألة ولم يجمع الصحابة على قوله فإنه يجوز لمن بعدهم الاجتهاد كما اجتهدوا.

الدليل الثاني: أن الاختلاف على قولين دليل تسويغ الاجتهاد، والقول الثالث حادث عن الاجتهاد فكان جائزاً⁽⁷⁾.

نوقش: بأن الاختلاف على قولين دليل تسويغ الاجتهاد إذا كان الاجتهاد في طلب الحق من القولين، فأما إحداهما القول الثالث من غيرهما فلا؛ لأنهم قد أجمعوا على بطلانه، وهذا كما لو أجمعوا في حادثة على إبطال حكم فيها فينقطع الاجتهاد في ذلك الحكم، ولا يمنع ذلك من الاجتهاد فيها على غير ما أجمعوا على بطلانه⁽⁸⁾.

يجاب: بأنه لا يسلم أن الخلاف على قولين إجماع منهم على إبطال إحداهما قول ثالث مالم ينصوا على إبطاله، وقياس إحداهما قول ثالث على إبطال حكم في حادثة قياس مع الفارق؛ لأنهم نصوا على إبطال الحكم في الحادثة خلافاً لإحداهما القول الثالث الذي لم ينصوا على إبطاله.

الدليل الثالث: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا استدلوا بدليل، وعللوا بعبارة، جاز لمن بعدهم الاستدلال بدليل آخر، والتعليل بعبارة أخرى، فكذلك إذا كان لهم قول جاز لمن بعدهم إحداهما قول آخر⁽⁹⁾.

نوقش: بأن الدليل يختلف عن الحكم؛ فالدليل يؤيد الحكم السابق لا يخالفه، بعكس الحكم الجديد، فإذا أجمعوا على أمر واستدلوا بدليل من القرآن، جاز لمن بعدهم أن يستدل بدليل آخر من السنة يؤيد ما أجمعوا عليه، ولا يجوز مخالفة ما أجمعوا عليه بإحداهما حكم آخر⁽¹⁰⁾.

(1) انظر: العدة، لأبي يعلى 1113/4، المعتمد، لأبي الحسين البصري 45/2.

(2) انظر: الإحكام، للآمدي 269/1، شرح مختصر الروضة، للطوفي 89/3، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي، ص 133.

(3) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة 431/1، الإحكام، للآمدي 268/1.

(4) انظر: الإحكام، للآمدي 269/1، نهاية السؤل، للأسنوي ص 292.

(5) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة 430/1.

(6) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة 430/1، شرح مختصر الروضة، للطوفي 90/3.

(7) انظر: الإحكام، للآمدي 269/1، التبصرة، للشيرازي، ص 388.

(8) انظر: التبصرة، للشيرازي، ص 388.

(9) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة 431/1، العدة، للقاضي أبي يعلى 1114/4.

(10) انظر: العدة، للقاضي أبي يعلى 1114/4.

الدليل الرابع: أن إحداه قول ثالث وقع في هذه الأمة من غير نكير⁽¹⁾.

يناقش: بعدم التسليم فجمهور العلماء على إنكار ذلك، وكتب الأصول طافحة بنقل كلامهم في منع إحداه قول ثالث، كما سبق بيانه في عرض الأقوال.

أدلة القول الثالث:

أصحاب القول الثالث جمعوا بين أدلة القول الأول وأدلة القول الثاني، واستدلوا بأن القول الثالث إذا رفع ما اتفق عليه القولان السابقان خالف ما أجمعوا عليه، وإذا لم يرفع ما اتفق عليه القولان لم يخالفه، بل وافق كل واحد من القولين من وجهه وخالفه من وجهه، فهو جائز إذ ليس فيه خرق للإجماع⁽²⁾.

يناقش: بأن اختلافهم على قولين إجماع منهم على أن هذه المسألة اجتهادية، وليست من الأمور القطعية، فمجال الاجتهاد فيها سائغ، حتى وإن رفع هذا الاجتهاد ما اتفق عليه القولان السابقان، مالم يخالف هذا الاجتهاد نصاً، أو إجماعاً قطعياً فيرد.

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة الأدلة، تبين لي أن لكل قول أدلة قوية، والأقرب - والله أعلم - أن الراجح أن إحداه قول ثالث جائز، ما لم يخالف هذا القول نصاً قطعي الدلالة والثبوت أو إجماعاً قطعياً؛ لأن في اختلاف العلماء إقراراً منهم بأن هذه المسألة اجتهادية، والاجتهاد سائغ فيها، فلا يرد هذا الاجتهاد لأنه قول جديد، بل يرد إذا خالف نصاً، أو إجماعاً قطعياً، وأن عمل العلماء على ذلك فإنك لا تكاد

المبحث الثاني:

مخالفة النص أو الإجماع

قد يذكر بعض الفقهاء في الخلاف الفقهي عن بعض أقوال الأئمة أنه مخالف للنص أو للإجماع، والأئمة لا يخالفون النص أو الإجماع عمداً، لكن من عذر، وعذرهم في مخالفة النص إن كان النص آية قرآنية يكون في الخلاف في الدلالة، أو في النسخ، أما إن كان النص حديثاً نبوياً فيرد أمر ثالث وهو الخلاف في الثبوت، يقول ابن تيمية: "وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ - الْمُتَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا - يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ. فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينًا عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُدْرٍ فِي تَرْكِهِ. وَجَمِيعُ الْأَعْدَارِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ. وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. وَالثَّلَاثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنسُوخٌ"⁽³⁾، فالأئمة لا يخالفون النص قطعي الدلالة والثبوت عمداً، ويطلق النص عندهم على ثلاث اصطلاحاتٍ "أَحَدُهَا: مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالثَّانِي: مَا أَحْتَمَلُهُ أَحْتِمَالًا مَرْجُوحًا كَالظَّاهِرِ، وَهُوَ الْغَالِبُ فِي إِطْلَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَالثَّلَاثُ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى كَيْفَ مَا كَانَ"⁽⁴⁾، وهم عندما يقولون: "لا اجتهاد مع النص)؛ أي: لا يجوز الاجتهاد مع وجود نص قطعي الدلالة والثبوت"⁽⁵⁾.

أما عذرهم في مخالفة الإجماع فأكثر من أن يُحصَر، فقد يكون الخلاف في الاحتجاج بالإجماع، أو الاختلاف في كونه حجة قطعية أو ظنية⁽⁶⁾، أو في مفهوم الإجماع، فبعضهم لا يحتج إلا بالإجماع النطقي كما يقول الشافعي: "لَسْتُ أَقُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (هَذَا مَجْتَمِعَ عَلَيْهِ) إِلَّا لَمَّا تَلَقَى عَالِمًا أَوَّلًا إِلَّا قَالَهُ لَكَ وَحَكَاهُ عَنْ مَنْ قَبْلَهُ، كَالظَّهْرِ أَرْبَعٌ، وَكَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا"⁽⁷⁾، ويقول ابن عثيمين: "لا بد أن يكون الإجماع قولاً"⁽⁸⁾، في حين أن بعضهم لا يتصور وجوده، كما يقول ابن حزم: "لو أمكن ضبط جميع

(1) انظر: الأحكام، للآمدي 269/1، روضة الناظر، لابن قدامة 431/1.

(2) انظر: الأحكام، للآمدي 269/1، إرشاد الفحول، للشوكاني 229/1.

(3) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، ص 9.

(4) شرح الكوكب المنير، لابن النجار 3/ 479.

(5) المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث، للقره داغي، ص 50.

(6) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار 2/ 213-214.

(7) الرسالة، للشافعي، ص 534.

(8) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لابن عثيمين، ص 328.

أقوال علماء جميع أهل الإسلام حتى لا يشذ منها شيء لكان هذا حكماً صحيحاً ولكن لا سبيل لضبط ذلك البتة⁽¹⁾، ويقول ابن عثيمين: "إن الإجماع لا يمكن يتحقق أبداً لا سيما في الزمن السابق"⁽²⁾، ويقول عمر الأشقر: "الإجماع الأصولي ليس له مثال واحد، وهو حسب التعريف خيال لا واقع له، ومن قال بوجوده يلزمه أن يأتي بمثال واحد، ولن يستطيع أحد أن يأتي بمثال، ولو وقع لكان حجة ودليلاً"⁽³⁾، ويكتفي بعضهم بالاحتجاج بالإجماع السكوتي؛ لأن "كل ما نقله العلماء الذين ينقلون الإجماع هو من قبيل الإجماع السكوتي"⁽⁴⁾، وأن انتشار القول دون مخالفة دلالة على الرضا، فيكون إجماعاً، ويرى ابن عثيمين عكس ذلك، فانتشار القول ليس بإجماع، وإن لم يظهر مخالف؛ ووجه أن الإنسان قد لا ينكر، لا لأنه رضي بالقول، ولكن لأنه متردد متوقف، والتوقف ليس موافقة، وبهذا نعرف أن كثيراً ما يمر علينا في المعنى⁽⁵⁾، أو غيره: ولأن هذا قد انتشر، فلم ينكر، فكان إجماعاً، أن هذه المقدمة غير صحيحة؛ لأن عدم الإنكار ليس إقراراً⁽⁶⁾، وبعضهم لا يعتد بمخالفة أقوام، وقد يرى بعضهم أن مخالفة الواحد والاثنين لا تخرق الإجماع⁽⁷⁾، أو يكتفي بعضهم بإجماع الصحابة⁽⁸⁾ أو القرون الثلاثة الأولى ﷺ ولا يرى إجماعاً بعدهم⁽⁹⁾، قال ابن حزم: "وقد أدخل قوم في الإجماع ما ليس فيه: فقوم عدوا قول الأكثر إجماعاً، وقوم عدوا ما لا يعرفون فيه خلافاً إجماعاً وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه، وقوم عدوا قول صاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفاً وإن وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعده إجماعاً، وقوم عدوا قول صاحب الذي لا يعرفون له مخالفاً من الصحابة ﷺ وإن لم يشتهر ولا انتشر إجماعاً، وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعاً، وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجماعاً، وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذي قبله إجماعاً"⁽¹⁰⁾، إلى أسباب كثيرة في الخلاف في شروط الإجماع وغيرها، هذا من حيث التأصيل، أما من حيث التطبيق فإن هناك تساهلاً كبيراً في نقل الإجماع، يقول الشوكاني: "قد حصل التساهل البالغ في نقل الإجماعات"⁽¹¹⁾، ويقول ابن عثيمين: "وكثير من مسائل الإجماع فيها خلاف مؤكد ومحقق، ومن علماء محققين"⁽¹²⁾، فبعضهم لا يعرف إلا قول المذهب الذي نشأ عليه أو البلد الذي عاش فيه فيظن أن الأمة مجمعة على هذا، يقول ابن تيمية: "من الناس من لا يعرف مذاهب أهل العلم وقد نشأ على قول لا يعرف غيره فيظنهم إجماعاً"⁽¹³⁾، ويقول الشوكاني: "صار من لا بحث له عن مذاهب أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه وأهل قطره هو إجماع"⁽¹⁴⁾، وقد ذكر ابن القيم في الصواعق المرسله أمثلة كثيرة على إجماعات لم تثبت⁽¹⁵⁾، وقد قال قبلها: "إن كل من ترك موجب الدليل لظن الإجماع فإنه قد تبين لغيره أنه لا إجماع في تلك المسألة والخلاف فيها قائم ونحن نذكر من ذلك طرفاً يسيراً يستدل به العالم على ما وراءه"⁽¹⁶⁾، بل قد يُنقل في المسألة الواحدة إجماعان متضادان، "ففي إعلام الموقعين أن بعضهم قال: أجمعوا على قبول شهادة العبد"⁽¹⁷⁾، وآخرون قالوا: أجمعوا على رد شهادة العبد! إجماعان متضادان"⁽¹⁸⁾، وكما في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، قال

(1) الإحكام، لابن حزم 232/4.

(2) شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، لابن عثيمين، ص325.

(3) صفحات من حياتي، لعمر الأشقر ص140. وانظر: نظرة في الإجماع الأصولي، لعمر الأشقر ص23.

(4) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي، ص132.

(5) بعد البحث في المعنى، لابن قدامة خرج أكثر من سبعين نتيجة بأنه: لم يظهر مخالف أو لم يعرف مخالف، فكان إجماعاً. انظر على سبيل المثال: 215/1،

176/3، 74/2.

(6) التعليق على مقدمة المجموع، لابن عثيمين، ص326.

(7) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار 230-229/2.

(8) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 341/11.

(9) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 157/3، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 63/11.

(10) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص10.

(11) السيل الجرار، للشوكاني 295/3.

(12) شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، لابن عثيمين، ص326.

(13) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 35/7.

(14) السيل الجرار، للشوكاني 295/3.

(15) انظر: الصواعق المرسله، لابن القيم 604-583/2.

(16) الصواعق المرسله، لابن القيم 583/2.

(17) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم 25/1.

(18) شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، لابن عثيمين، ص326.

عنها ابن القيم: "وَكُلُّ صَحَابِيٍّ مِنْ لَدُنْ خِلَافَةِ الصَّدِيقِ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ كَانَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ فَتَوَى أَوْ إِفْرَارًا أَوْ سُكُوتًا، وَلِهَذَا ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ"⁽¹⁾، وقال عنها ابن رجب: "اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من أئمة السلف المعتمد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد"⁽²⁾، وقال ابن عثيمين: "أحياناً ينقل الإجماع، والإجماع على خلافه، ومن ذلك: نقل بعضهم أن من طلق زوجته ثلاثاً في كلمة واحدة أو في مجلس واحد فإنها تبين منه، وقال آخرون: ينبغي أن يكون الإجماع على ضد ذلك"⁽³⁾ ونقل القاضي عياض الإجماع على وجوب الصلاة على النبي ﷺ⁽⁴⁾، وحكى الطبري الإجماع على عدم الوجوب⁽⁵⁾، وقال عنها ابن تيمية: "وحكايات إجماعهم متناقضة"⁽⁶⁾، بل نقل ابن تيمية "إجماعات في خلاف ما ثبت بالآثار، بل ونصوص القرآن"⁽⁷⁾، وإن كان ابن حزم "من أعظم نقلة الإجماعات اطلاعاً، وأكثرهم انتقاداً" كما يقول ابن تيمية⁽⁸⁾، فقد قال عنه بعد أسطر أنه "ذكر إجماعات كثيرة فيها نزاع لم يعلمه، بل فيها ما قد خالفه هو أيضاً"⁽⁹⁾، ويرى ابن عثيمين أن ابن تيمية "من أدق الناس وأوثقهم في نقل الإجماع"⁽¹⁰⁾، وقد ذكر أحد الباحثين في الإجماع أنه بحث لابن تيمية في كتاب الطهارة فقط اثنتين وسبعين مسألة نقل فيها الإجماع، منها عشرون مسألة لم يثبت فيها الإجماع⁽¹¹⁾، بل قال: "وجدته-أي: ابن تيمية- حكي إجماعاً في مسألة أثناء مناقشة الخلاف، ثم خالف فيه هو رحمه الله"⁽¹²⁾، وحتى الإمام أحمد على شدته في نقد الإجماع، ومقولته المشهورة في ذلك: "من ادَّعى الاجماع فهو كذب لعلَّ النَّاسَ قد اختلفوا"⁽¹³⁾، فقد نقل عنه أحد الباحثين في العبادات سبعة عشر إجماعاً، وذكر الخلاف في سبع مسائل منها⁽¹⁴⁾، فالخلاف في المسائل التي نقله فيها الإمام أحمد و ابن تيمية قرابة الثلث، والثلث كثير، ومع هذا الاختلاف الكبير في تأصيل الإجماع والتساهل في تطبيقه، فقد يُتهم بعض الأئمة بخرق الإجماع، كمن ذكر عن الشافعي أنه خرق الإجماع في أربعمائة مسألة⁽¹⁵⁾، وعدد بعضهم لابن تيمية مسائل خرق فيها الإجماع⁽¹⁶⁾، "قيل: إنها تبلغ ستين مسألة، فأخذته الألسنة بسبب ذلك"⁽¹⁷⁾ ومن جميل الدفاع عن الشافعي ما قاله العثماني الحنفي: "الشافعي أعرف بالإجماع وأهله، فلا يظن به أنه خرق الإجماع"⁽¹⁸⁾، وهذا يصدق على غيره من الأئمة المجتهدين بعدما تثبت نسبة القول إليهم، فإن كثيراً مما ينقل عن الأئمة من مخالفة للإجماع غير ثابت عنهم، فقد قال البرزلي المالكي عن المسائل التي نسب لابن تيمية خرق الإجماع فيها: "إن من نظر كلام الرجل مما ينسب إليه من التوليف يقتضي نفي أكثر ما نسب إليه من هذه المسائل"⁽¹⁹⁾، ولا تجد أحداً من الأئمة يتعمد مخالفة النص قطعي الدلالة والثبوت أو الإجماع القطعي، بل يعتقد كل واحد منهم أنه متمسك بهما، وهو مثاب، ومعذور، وإن لم يوفق للصواب، قال ابن تيمية: "يَقُولُ الْإِنْسَانُ قَوْلًا مُخَالِفًا لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ حَقِيقَةً

(1) إعلام الموقعين، لابن القيم 34/3.

(2) سير الحاش إلى علم الطلاق الثلاث، ليوسف بن عبد الهادي، ص31. نقلاً من كتاب مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة، لابن رجب. وهو مفقود.

(3) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين، ص193.

(4) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض 61/2.

(5) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض 61/2.

(6) الرد على الإحنائي، لابن تيمية، ص78.

(7) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 774/2.

(8) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 623/2.

(9) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 624/2.

(10) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده، لابن عثيمين، ص194.

(11) انظر: موسوعة الإجماع، لأسامة القحطاني وآخرين 72/1.

(12) موسوعة الإجماع، لأسامة القحطاني وآخرين 71/1.

(13) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص439.

(14) الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد الفريخ، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد العشرون، ص 253-312.

(15) انظر: الإحكام، لابن حزم 189/4.

(16) انظر: فتاوى البرزلي 205/6.

(17) الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية، للعراقي، ص 93.

(18) إعلاء السنن، للعثماني 62/17.

(19) فتاوى البرزلي 205/6.

وَيَكُونُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مَتَمَسِّكٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَهَذَا إِذَا كَانَ مَبْلُغُ عِلْمِهِ وَاجْتِهَادِهِ؛ فَاللَّهُ يُبَيِّنُهُ عَلَى مَا أَطَاعَ اللَّهَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادِهِ وَيَغْفِرُ لَهُ مَا عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ مِنَ الصَّوَابِ الْبَاطِنِ"⁽¹⁾.

المبحث الثالث:

تطبيقات على مسألة القول بما لم يسبق به قول.

لا تكاد تجد إمامًا مجتهدًا إلا وله قول لم يسبق إليه، فقد نقل ابن حزم عن ابن جرير الطبري أنه وجد للشافعي أربعمئة مسألة أتى فيها بقول لم يسبق إليه⁽²⁾، ثم قال ابن حزم معقبًا على قول الطبري: "وهكذا القول حرفًا حرفًا في أقوال ابن أبي ليلى وسفيان والأوزاعي وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زيادة وأشهب وابن الماجشون والمزني وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير ما منهم أحد إلا وقد صحت عنه أقوال في الفتنيا لا يعلم أحد من العلماء قالها قبل ذلك القائل ممن سمينا وأكثر ذلك فيما لا شك في انتشاره واشتهاره"⁽³⁾ بل ذكر ابن حزم أنه "من تقف هذا الباب فإنه يجد لأبي حنيفة ومالك والشافعي أزيد من عشرة آلاف مسألة لم يقل فيها أحد قبلهم بما قالوه"⁽⁴⁾، وقال: "ولقد أخرجنا لهم مئين من المسائل ليس منها مسألة إلا ولا يعرف أحد قال بذلك القول قبل الذي قاله من هؤلاء الثلاثة"⁽⁵⁾، وقد ذكر أحد الباحثين في اختيارات ابن تيمية أنه وجد له من أول كتاب الطهارة إلى آخر أحكام سجود السهو ست مسائل لم يقل بها أحد غيره⁽⁶⁾.

ولا شك أن غالب هذه المسائل التي ذكرها ابن حزم عن الأئمة كانت في نوازل حدثت في عصرهم بسبب تغير الأعراف وأحوال الناس ولم يتعرض لها من قبلهم فاجتهدوا فيها، فكان قولهم فيها قولًا جديدًا لم يسبقوا إليه، وهذا هو الواجب على أهل العلم، وهي سنة العلماء من عهد الصحابة رضي الله عنهم، كما يقول الجويني: "لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء... ولكنني لا أبتدع، ولا أخترع شيئًا، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحرّاه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة، وأصحاب المصطفى - صلى الله عليه وسلم - رضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصًا معدودة، وأحكامًا محصورة، محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تنتهي في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة"⁽⁷⁾ وهذا ما جعل ابن حزم يجد هذا العدد من الأقوال التي أحصاها لهؤلاء الأئمة التي لم يسبقوا إليها، ويذكرها دعوة منه لمقلديهم أن يجتهدوا كما اجتهد أئمتهم، ويقتفوا سيرتهم، ولا يتوقفوا مكتوفي الأيدي عند النازلة التي لم يجدوا لإمامهم قولًا فيها، ومع ذلك فإن لهؤلاء الأئمة أقوالًا في مسائل قديمة قالوا فيها بقول لم يسبقوا إليه لكنها كانت قليلة مقارنة بالعدد الذي ذكره عنهم ابن حزم وهذا الذي يهمني في البحث وهو الذي سأنقله عنهم في التطبيقات القادمة بإذن الله.

والأقوال التي قال بها الأئمة ولم يسبقوا إليها منها ما هو مردود ومهجور حتى عند بعض علماء مذهب الإمام، ومنها ما هو مقبول ومعمول به إما عند أتباع المذهب إلى عصرنا هذا، أو عند غيرهم بحيث يأخذ بهذا القول أحد العلماء الكبار فيشتهر بعده هذا القول نتيجة لمكانة هذا العالم، وقد سبق بيان أن من شروط إحداث قول جديد ألا يخالف نصًا قطعيًا في ثبوته ودلالته، أو إجماعًا قطعيًا، لكن قبول القول ورفضه ليس بالضرورة يقاس بهذا المعيار، فقد يُرد القول لمخالفته نصًا ظنيًا في ثبوته أو دلالته أو لمخالفته إجماعًا ظنيًا، أو لمخالفته ما عليه العمل، أو تقليدًا للمذهب، أو تعصبًا له، فالمجتهد له شروط لاجتهاده، لكن ليس بالضرورة أن يقبل منه الاجتهاد، وكم من قول لم يقبل وهو لم يخالف نصًا قطعيًا في ثبوته ودلالته ولا إجماعًا قطعيًا، بل قد تدعمه - أحيانًا - بعض الأدلة، وقد تجري على قائله محن وعقوبات، أقلها أنه لا يسلم من الأسنة الحداد.

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 405/7.

(2) انظر: الإحكام، لابن حزم 189/4.

(3) الإحكام، لابن حزم 189/4.

(4) الإحكام، لابن حزم 88/5.

(5) الإحكام، لابن حزم 189/4.

(6) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، لعابض الحارثي وآخرين 574/2.

(7) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص 267.

وفي هذا المبحث سأذكر بعض الأقوال التي قال بها بعض الأئمة ولم يسبقوا إليها وقيل هذا القول وأخذ به أو رفض، وسيكون المنهج فيه أن أنقل قول الإمام الذي لم يسبق إليه، وأبين سبق هذا الإمام بهذا القول وأنه لم يقل به أحد قبله، ثم أذكر من أخذ بهذا القول-حسب الجهد-، وقد أذكر من رفض القول ولكن لم أطرده في ذلك؛ لأن الغالب هو رفض جمهور العلماء أو كلهم للأقوال المحدثّة، اكتفاء منهم بما عليه أسلافهم، وأنه لن يأتي اللاحق بقول خفي دليله على من سبقه من أهل العلم الذين حفظوا هذه الأدلة ودونها لمن بعدهم، ولن أناقش هذه الأقوال؛ لأن غرض البحث بيان وجود أقوال للأئمة قالوا بها ولم يسبقوا إليها، وقد أشير أحياناً لبعض الأدلة لبيان حجة القائل أو لبيان رفض قوله؛ حماية لبعض الأئمة من ظن السوء بهم أنهم يخالفون النصوص، فقد يُظن أن العالم خالف النص قطعي الدلالة والثبوت فأبين مأخذه، وسيكون البحث في المسائل التي كانت موجودة من زمن الصحابة ﷺ، وكان هذا الإمام هو القائل الأول بهذا القول، لأن في هذا المسائل تتبين أهمية الإتيان بقول لم يسبق إليه.

المطلب الأول: استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب

نقل الإجماع على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً، قال ابن عبد البر: "وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْمُفْتَضِّ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فِي شُرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ"⁽¹⁾، وقال ابن قدامة: "لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"⁽²⁾، واختار داود الظاهري جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الشرب، قال النووي: "أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْإِسْتِعْمَالِ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ"⁽³⁾، وقد جاء في موسوعة الإجماع: "لم أجد من حكى الإجماع قبل داود... والأقرب أنه يكون حجة ظنية لا إجماعاً قطعياً"⁽⁴⁾، واختار الصنعاني⁽⁵⁾ والشوكاني⁽⁶⁾ وابن عثيمين⁽⁷⁾ أن التحريم خاص بالأكل والشرب فقط، قال الصنعاني: "وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُ بَعْدَ تَحْرِيمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا، إِذْ هُوَ النَّائِبُ بِالنَّصِّ، وَدَعَاؤُ الْإِجْمَاعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ"⁽⁸⁾، واختار هذا الرأي بعض طلاب الشيخ ابن عثيمين⁽⁹⁾، أو ذكر أن فيه وجاهة⁽¹⁰⁾، مع تأكيد بعضهم أن الاحتياط ترك الاستعمال مطلقاً⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: عدم الوضوء على المستحاضة.

اختار الإمام ربيعة الرأي أنه: "لَا وَضُوءَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ تُعِيدُ وَضُوءَهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ"⁽¹²⁾، قال ابن المنذر: "وَالنَّظَرُ دَالٌّ عَلَى مَا قَالَ رِبِيعَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ"⁽¹³⁾، وقال ابن قدامة: "وَدَمَّ الْإِسْتِحَاضَةَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا فِي قَوْلِ رِبِيعَةَ"⁽¹⁴⁾، وأخذ بهذا القول الإمام مالك فلم يوجب عليها الوضوء⁽¹⁵⁾، وسار على هذا القول بعض أصحابه فرأوا أن الاستحاضة لا تنقض الوضوء ولا يجب عليها لكن يستحب⁽¹⁶⁾، إلا أن المذهب عند المالكية هو التفريق بين أن تلازمها أكثر الزمن فلا تنقض الوضوء، أو أقل الزمن فتتقض الوضوء⁽¹⁷⁾، جاء في منح

(1) التمهيد، لابن عبد البر 108/16.

(2) المغني، لابن قدامة 56/1.

(3) المجموع، للنووي 250/1.

(4) موسوعة الإجماع، لأسامة القحطاني وآخرين 138/1.

(5) انظر: سبل السلام، للصنعاني 40/1.

(6) انظر: السيل الجرار، للشوكاني 277/3.

(7) انظر: المتمتع، لابن عثيمين 75/1.

(8) سبل السلام، للصنعاني 40/1.

(9) انظر: الخلاصة في الفقه، لخالد المشيقيح، ص7، شرح الروض المربع، لسامي الصقير 55/1، شرح كتاب زاد المستقنع، لفهد المطيري، كتاب الطهارة

(10) ص65.

(11) انظر: منحة العلام، لعبدالله الفوزان 84/1، فقه الدليل، لعبدالله الفوزان 54/1.

(12) انظر: منحة العلام، لعبدالله الفوزان 84/1، الخلاصة في الفقه، لخالد المشيقيح، ص7.

(13) الأوسط، لابن المنذر 163/1. وانظر: التمهيد، لابن عبد البر 99/16، المجموع، للنووي 535/2.

(14) الأوسط، لابن المنذر 163/1.

(15) المغني، لابن قدامة 125/1.

(16) انظر: المدونة، للإمام مالك 120/1.

(17) انظر: التاج والإكليل، للمواق 205/1، مواهب الجليل، للحطاب 181/1.

(18) انظر: مختصر خليل، ص21، الشرح الصغير، للدردير 140/1.

الجليل: "فإن لآزمه كل الزمان وأكثره أو نصفه فلا ينقضه وهذه طريقة المغاربة وهي المشهورة وطريقة العراقيين أنه لا ينقض مطلقاً"⁽¹⁾، واختار ابن تيمية أن الاستحاضة لا تنقض الوضوء، جاء في الاختيارات الفقهية: "والأحداث اللازمة: كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد، وهو مذهب مالك"⁽²⁾، واختار هذا الرأي ابن عثيمين في آخر قوله⁽³⁾.

المطلب الثالث: عدم الوضوء من رطوبة فرج المرأة.

اختار ابن حزم أن رطوبة فرج المرأة لا ينقض الوضوء⁽⁴⁾، قال ابن عثيمين: "ولكن بعد البحث التام لم أجد أحداً من العلماء قال: إنها لا تنقض الوضوء إلا ابن حزم، ولم نذكر له سابقاً حتى نقول: إن سلف الأمة يرون أن هذا لا ينقض الوضوء"⁽⁵⁾، وقال: "وأما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء، فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم. رحمه الله. فإنه يقول: إن هذا لا ينقض الوضوء، ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً"⁽⁶⁾، وكذلك قال الدكتور سامي الصقير عن قول ابن حزم: "إنه ليس له سلف"⁽⁷⁾، وقد اختار ابن عثيمين في أول قوله أن رطوبة فرج المرأة ناقض للوضوء⁽⁸⁾، ثم ذكر أن قول ابن حزم أقرب للصواب لكنه لم يجد من سبقه إليه، ولا يريد الخروج عن إجماع الأمة، فقال: "أن هذا - أعني الرطوبة التي تخرج - يبتلى بها كثير من النساء أو أكثر النساء، ولكن بعد البحث التام لم أجد أحداً من العلماء قال: إنها لا تنقض الوضوء إلا ابن حزم، ولم نذكر له سابقاً حتى نقول: إن سلف الأمة يرون أن هذا لا ينقض الوضوء، وأنا أقول: إذا وجد أحد من سلف الأمة يرى أنه لا نقض بهذه الرطوبة فإن قوله أقرب إلى الصواب من القول بالنقض، أولاً: للمثقة، وثانياً: لأن هذا أمر معتاد، ليس حدثاً طارئاً كالمستحاضة، بل هو أمر معتاد عند كثير من النساء، فإن وجدتم سلفاً من صدر هذه الأمة يرى أنه لا نقض بخروج هذا السائل فقلوه أقرب إلى الصواب، وأما إذا لم تجدوا فليس لنا أن نخرج عن إجماع الأمة"⁽⁹⁾. ثم في آخر قوله اختار أنه لا ينقض الوضوء، فقال: "كل ما خرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا البول والغائط، أما الدم والقيء والقيح وما يسميه النساء بالطهر الذي يسيل من فرج المرأة دائماً، حتى إن بعض العلماء قال: سلس البول فلا ينقض الوضوء أيضاً... وهذا القول ليس ببعيد من الصواب، وكنت بالأول أرى أنه ينقض الوضوء وأنه لا يجوز أن يتوضأ الإنسان للصلاة إلا بعد دخول وقتها لكن بعد أن راجعت كلام العلماء واختلافهم، وقوة تعليل من علل بأن هذا الوضوء لا فائدة منه إذ أن الحدث دائم تراجعت عن قلبي الأول، وهذا القول أرفق بالناس بلا شك ولا سيما بالنسبة للنساء اللاتي يخرج منهن هذا السائل الدائم... والظاهر أيضاً أن الذي يصيب النساء هو الذي يصيب النساء السابقات، ولم يبلغ أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن تتوضأ لوقت كل صلاة، غاية ما هنالك المستحاضة على خلاف في هذا؛ فإن مسلماً رحمه الله أشار إلى أن قوله: توضئي لكل صلاة لم يصح، ولذلك حذفها عمداً من حديثه، المهم الشيء المعتاد لا ينقض إلا البول والغائط فقط والريح؛ لأنه ثبت به الحديث"⁽¹⁰⁾، وقد نقل الدكتور أحمد القاضي فتوى لابن عثيمين في 20 / 1 / 1418 هـ يرى فيها أنها ناقض للوضوء⁽¹¹⁾، ثم في 7 / 7 / 1420 هـ، اختار ابن عثيمين أنه غير ناقض بعد بحث واسع فيها، قال القاضي: "جرى بحث واسع هذه الليلة في مسألة المستحاضة، وحكم رطوبات فرج المرأة، ومن به سلس بول... إن رطوبات فرج المرأة... غير ناقضة للوضوء، وهو ما جزم على الفتيا به هذه الأيام، وفاقاً لابن حزم، وأن ذلك بمنزلة الريق في الفم، والدمع في العين"⁽¹²⁾.

(1) منح الجليل، لعليش 108/1-109.

(2) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص 27.

(3) انظر: الممتع، لابن عثيمين 503/1، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، اللقاء (214).

(4) انظر: المحلى، لابن حزم 236/1.

(5) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين 270/2.

(6) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 285/11.

(7) انظر: شرح الروض المربع، لسامي الصقير 323/1.

(8) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 284-287 / 11، ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص 71. مسألة (52).

(9) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين 270/2.

(10) لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، اللقاء (214) في اليوم السادس من شهر جمادى الثانية عام (1420 هـ).

(11) انظر: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص 71. مسألة (52).

(12) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص 71. مسألة (53).

وقد أنكر أحد الباحثين نسبة عدم النقض لابن عثيمين، فقال: "هذا القول المنسوب للشيخ العلامة ابن عثيمين . رحمه الله . لا تظهر لنا صحة نسبته إليه، وغاية ما هنالك أنه علق على بحث حول الموضوع للدكتورة رقية المحارب بما عبارته: راجعته فرأيت أقوى دليل على أن الرطوبة لا ينتقض بها الوضوء أن الأصل عدم النقض إلا بدليل⁽¹⁾. انتهى. وهذا لا يفيد أنه يفتي بهذا القول بحال، وهذه فتاواه المسموعة والمكتوبة ليس فيها تصريح منه . رحمه الله . بأنه يتبنى هذا القول ويفتي به، بل فيها التصريح بعكس ذلك"⁽²⁾، وقال أحد طلبة الشيخ: "عامّة أهل العلم أن رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء، وهو ما اختاره شيخنا رحمه الله وإن كان في آخر عمره رحمة الله عليه يسأل ويبحث: هل ثمة أحد من أهل العلم قال بهذا القول؟ وكان رحمه الله بوده لو أن أحدًا قال بهذا القول حتى يفتي بالجواز، وبعضهم قد نقل في الفترة الأخيرة أن الشيخ كان يفتي بعدم نقض الوضوء من رطوبة فرج المرأة، ونقلت إحدى الباحثات في كتاب لها، أن الشيخ رحمه الله كان يفتي بعدم النقض⁽³⁾، لكن الذي أعرفه من كلامه رحمة الله عليه، أنه مات وهو يرى النقض، كقول الجمهور، ولا أعرف أحدًا ذكر أنه لا ينقض الوضوء إلا هذه الباحثة في كتابها، وأما البقية فإنهم ينقلون عن الشيخ عدم النقض"⁽⁴⁾، ولعل العذر لهذين الباحثين أن الشيخ غير رأيه في آخر حياته، وفتاواه في كتاب لقاءات الباب المفتوح، وثمرات التدوين قبل وفاته بسنة وأشهر قليلة، ففعل الباحثين لم يعلموا بذلك، خصوصًا أن الذي يبحث عن رأي الشيخ في هذه المسألة يرجع لشروحاته على المتن العلمية أو مجموع الفتاوى -وليس فيها إلا رأيه الأول-، ونادرًا ما يرجع الباحث لمثل هذين الكتابين، إضافة إلى تأخر طبعهما، وأما صحة نسبة القول للشيخ فلا شك فيها، ففي لقاءات الباب المفتوح نقلت كلامه بنفسه الذي بيّن فيه تراجع عن قوله الأول، وفي ثمرات التدوين نقلت كلام تلميذه أحمد القاضي وقد نقل عن شيخه أن رطوبة فرج المرأة غير ناقضة للوضوء، ثم قال: "وهو ما جزم على الفتيا به هذه الأيام، وفاقًا لابن حزم"⁽⁵⁾.

المطلب الرابع: أكثر مدة النفاس.

نُقل إجماع الصحابة ﷺ على أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، وإنما جاء الخلاف بعدهم، قال الجوهرى: "وأجمع الصحابة أن أكثر مدة النفاس إذا لم ينقطع الدم أربعون يومًا، وإنما جاء الخلاف بعدهم"⁽⁶⁾، وقال ابن عبد البر: "قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَقْصَى مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَرُبِّيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمُزَنِيِّ وَأُمَّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِيهِ"⁽⁷⁾، وقال ابن رجب: "أكثر العلماء على أن أكثره أربعون يومًا، وحكاها بعضهم إجماعًا من الصحابة، قال إسحاق: هو السنة المجمع عليها... قال الطحاوي: لم يقل بالستين أحد من الصحابة إنما قاله بعض من بعدهم. وكذا ذكر ابن عبد البر وغير واحد."⁽⁸⁾. ومع أن القول بأن أكثر مدة النفاس ستون يومًا لم يقل به أحد من الصحابة ﷺ وإنما جاء بعدهم فقد أخذ به كثير من الفقهاء وهو مذهب المالكية⁽⁹⁾، والشافعية⁽¹⁰⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹¹⁾، واختيار ابن عثيمين⁽¹²⁾، والإجماع الذي نُقل عن الصحابة ﷺ إجماع سكوتي، وهو -على الخلاف في حجته- ظني، وليس قطعياً.

(1) انظر: حكم الرطوبة، لرقية المحارب، وكلام الشيخ مكتوب على غلاف البحث بخطه.

(2) موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، فتوى: هل غير العلامة ابن عثيمين فتاواه حول انتقاض الوضوء برطوبة فرج المرأة؟

(3) انظر: حكم الرطوبة، لرقية المحارب، وكتبت الباحثة على ورقة الغلاف: "راجعته الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، وأقر ما جاء فيه على غلاف البحث بخطه".

(4) شرح كتاب زاد المستقنع، لفهد المطيري، كتاب الطهارة (2)، ص 131.

(5) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص 71. مسألة (53).

(6) نواذر الفقهاء، للجوهري ص 52-53.

(7) الاستذكار، لابن عبد البر 1/354.

(8) فتح الباري، لابن رجب 2/188.

(9) انظر: الشرح الصغير، للدردير 1/217.

(10) انظر: نهاية المحتاج، للرملي 1/357.

(11) انظر: الإنصاف، للمرداوي 1/383.

(12) انظر: الممتع، لابن عثيمين 1/512.

واختار ابن حزم أن أكثر مدة النفاس سبعة أيام⁽¹⁾، وهو قول لم يسبق إليه، قال ابن رجب: "وقد اعتمد ابن حزم على هذا الحديث في ان الحائض والنفاس مدتةما واحدة، وأن أكثر النفاس كأكثر الحيض، وهو قول لم يسبق إليه، ولو كان هذا الاستنباط حقاً لما خفي علي أئمة الإسلام كلهم إلى زمنه"⁽²⁾. والحديث الذي اعتمد ابن حزم عليه هو قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت في الحج: "مَا لِكَ أَنْفُسْتِ؟" قالت: نعم"⁽³⁾، وكذا قول أم سلمة رضي الله عنها: "بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَاسْتَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنْفُسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ"⁽⁴⁾، قال ابن حزم: "لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ لَا مَزِيدَ...إِنَّ دَمَ النَّفَاسِ هُوَ حَيْضٌ صَحِيحٌ، وَأَمْدُهُ أَمْدُ الْحَيْضِ وَحُكْمُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ الْحَيْضِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنْفُسْتِ» بِمَعْنَى حِضْتِ فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ"⁽⁵⁾. وهذا القول من ابن حزم لم يأخذ به أحد، قال الشيخ عبدالكريم الخضير: "وأغرب ابن حزم حيث زعم أن النفاس كالحيض، أكثره سبعة أيام...وهذا لا شك أنه قول غريب لا حظ له من النظر ولا الأثر"⁽⁶⁾.

المطلب الخامس: لا إعادة على من ترك الصلاة عمداً.

اختار الحسن البصري أن تارك الصلاة عمداً لا قضاء عليه، قال الإمام أحمد: "فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَذْهَبَ وَفَتْهَا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا إِلَّا مَا يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ"⁽⁷⁾، واختار ابن حزم أنه لا يقضي⁽⁸⁾، قال ابن عبد البر: "وَقَدْ شَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَقْدَمَ عَلَى خِلَافِ جُمُهورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي وَفَاتِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا... فَخَالَفَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ وَظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَنْزِرُ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةِ جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ شَدَّ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ"⁽⁹⁾، واختار رأي الحسن وابن حزم كل من ابن تيمية⁽¹⁰⁾، وابن باز⁽¹¹⁾، وابن عثيمين⁽¹²⁾، والألباني⁽¹³⁾، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء⁽¹⁴⁾، فرأوا أن الذي يترك الصلاة متعمداً لا قضاء عليه.

المطلب السادس: اشتراط الطهارة للصلاة في مريض الغنم.

اختار الإمام الشافعي للصلاة في مريض الغنم أن تكون طاهرة من أبوالها وأبغارها، "قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ أَبْغَارِهَا وَأَبْوَالِهَا"⁽¹⁵⁾، والذي اختاره الإمام الشافعي هو مذهب الشافعية⁽¹⁶⁾. قال النووي: "فَإِذَا صَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ أَوْ مَرَاكِ الْغَنَمِ وَمَسَّ شَيْئًا مِنْ أَبْوَالِهَا أَوْ أَبْغَارِهَا أَوْ غَيْرِهَا مِنْ النَجَسَاتِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ"⁽¹⁷⁾، وقال الرملي: "وَمَتَى كَانَ بِمَحَلِّ الْحَيَوَانِ نَجَاسَةٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا"⁽¹⁸⁾. والأئمة رفضوا قول الشافعي؛ لأنهم رأوا أنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي جاء فيها جواز الصلاة في مريض الغنم⁽¹⁹⁾، و هي "لَا تَخْلُو مِنْ أَبْغَارِهَا

(1) انظر: المحلي، لابن حزم 413/1.

(2) فتح الباري، لابن رجب 24/2.

(3) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، برقم (294).

(4) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا، وَالْحَيْضُ نَفَاسًا، برقم (298).

(5) المحلي، لابن حزم 415-413/1.

(6) شرح سنن الترمذي، لعبدالكريم الخضير، الدرس (27). موجود في المكتبة الشاملة.

(7) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي 975/2.

(8) انظر: المحلي، لابن حزم 10/2.

(9) الاستذكار، لابن عبدالبر 78/1.

(10) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 41-40/22.

(11) انظر: مجموع فتاوى ابن باز 312/10.

(12) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 93/12.

(13) انظر: الثمر المستطاب، للألباني، ص 105.

(14) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء 49-48/6، الفتوى رقم (3122).

(15) المغني، لابن قدامة 66-65/2. وانظر: الإجماع، لابن المنذر، ص 37.

(16) انظر: الأم، للشافعي 113/1 المجموع، للنووي 161/3، نهاية المحتاج، للرملي 64/2.

(17) المجموع، للنووي 161/3.

(18) نهاية المحتاج، للرملي 64/2.

(19) انظر: صحيح البخاري، أبواب استقبال القبلة، باب الصلاة في مريض الغنم، برقم (429)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (360).

وَأَبْوَالِهَا"⁽¹⁾، والشافعي لا يرى في قوله مخالفة للأحاديث بل يرى أنه أخذ بها فقد ذكر الشافعي الحديث ثم قال: "وَبِهَذَا نَأْخُذُ"⁽²⁾، لكن الشافعي يخالف في المفهوم، فهو يقول: "وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ مَرَّاحِ الْعَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ أَنَّ النَّاسَ يُرِيحُونَ الْعَنَمَ فِي أَنْظَفِ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْأَرْضِ... فَالْمَرَّاحُ مَا طَابَتْ ثُرْبَتُهُ وَاسْتَعْمِلَتْ أَرْضُهُ... فَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي مَرَّاحِهَا يَعْنِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَرَّاحِهَا الَّذِي لَا بَعْرَ فِيهِ وَلَا بَوْلَ... وَلَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ مَعْنَى غَيْرَهُمَا"⁽³⁾.

المطلب السابع: رفع الإمام صوته بالتكبير.

اختار ابن عثيمين أن جهر الإمام بالتكبير واجب⁽⁴⁾، قال الدكتور أحمد الخليل: "لم أفق على من سبقه"⁽⁵⁾، واختار الوجوب بعض طلاب الشيخ ابن عثيمين⁽⁶⁾، وقال الدكتور أحمد الخليل: "الفقهاء يذكرون الاستحباب، فإذا لم يثبت الإجماع، وصار في المسألة خلاف، فإن الراجح ما قاله شيخنا من أن هذا واجب وليس سنة فقط؛ لأنه لا يحصل الاقتداء والائتمام على الوجه المطلوب إلا بالجهر بالتكبير وإسماع المصلين... إن الأدلة التي ذكرها شيخنا قوية جداً وواضحة؛ لكن يُشكل عليه أنني لم أفق على من سبقه كما أسلفنا القول"⁽⁷⁾.

المطلب الثامن: الإشارة بالسبابة بين السجدين

اختار ابن عثيمين أنه يشرع الإشارة بالسبابة بين السجدين⁽⁸⁾، قال الشيخ بكر أبو زيد: "لم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدين أحد من علماء السلف، وَلَمْ تُعَدَّ أَيُّ تَرْجَمَةٍ عَلَى مَقْتَضَاهَا، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ الْمَتَوَارِثُ عَلَى عَدَمِ الْإِشَارَةِ وَالتَّحْرِيكِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ"⁽⁹⁾، وقال الشيخ عبدالله الفوزان: "لم يصرح بمشروعيتها أحد من السلف، ولا يوجد في كتب الحديث أي ترجمة لها، ولم تذكر في كتب الفقه، وهذا يدل على أنه لم يرد نص صريح في مشروعيتها"⁽¹⁰⁾، وقال الشيخ عبدالعزيز الطريفي: "والجلسة بين السجدين يجب فيها الطمأنينة، ولا يشرع فيها الإشارة بالسبابة، فما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك، ولا أحد من الصحابة، وقال بمشروعية ذلك بعض الفقهاء من المتأخرين"⁽¹¹⁾، بل اعتبره الشيخ سليمان العلوان من محدثات العصر، فقال: "من محدثات هذا العصر أيضاً الإشارة بالسبابة بين السجدين، وغير خافٍ علي أن بعض المتأخرين ممن آتاه الله علماً قال بهذا القول، لكنه غلط ولا أصل له، ولا قال به أحد من السلف"⁽¹²⁾، وقد ذكر ابن عثيمين أن ابن القيم سبقه لذلك وأنه ذهب لمشروعية الإشارة بين السجدين⁽¹³⁾، فقد قال: "ولي سلف من أهل العلم وهو ابن القيم - رحمه الله تعالى - في زاد المعاد فقد صرح أن وضع اليدين بين السجدين كوضعهما في التشهدين"⁽¹⁴⁾، وقال: "وكننت أرى فيما سبق أن اليد اليمنى تكون مبسوطة بين السجدين، وتكون في التشهد الأول والثاني مضمومة، وأقول: إن من حكمة الشارع أنه جعل لكل جلسة خصيصة... وهذا قياس نظري، وسبق أن ذكرنا أن لهذا المعنى القوي أخذ به الفقهاء رحمهم الله، لكن لما رأيت صاحب زاد المعاد ابن القيم - رحمه الله - ذكر أن النبي ﷺ يضع اليد اليمنى بين السجدين كما يضعها في التشهد واستدل بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه...قلت: النص مقدم على القياس"⁽¹⁵⁾، وابن القيم لم يصرح بذلك

(1) المغني، لابن قدامة 66/2.

(2) الأم، للشافعي 113/1.

(3) الأم، للشافعي 113/1.

(4) انظر: الممتع، للعثيمين 33/3.

(5) صفة الصلاة، لأحمد الخليل، ص 33.

(6) شرح كتاب زاد المستقنع، لخالد المشيقح، موجود في النت، شرح كتاب الصلاة (9)، شرح الروض المربع، لسامي الصغير 74/2، شرح كتاب زاد المستقنع، لفهد المطيري، كتاب الصلاة (1)، ص 255.

(7) صفة الصلاة، لأحمد الخليل، ص 32-33.

(8) انظر: الممتع، لابن عثيمين 128/3.

(9) لا جديد في أحكام الصلاة، ليكر أبو زيد، ص 41.

(10) فقه الدليل، لعبدالله الفوزان 403/1-404.

(11) صفة صلاة النبي ﷺ، لعبدالعزیز الطريفي، ص 134.

(12) نفائس ولطائف من جلسات الشيخ سليمان العلوان، لعبدالكريم آل عبدالله، موقع ملتقى أهل الحديث.

(13) انظر: الممتع، لابن عثيمين 128/3، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 193/13.

(14) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 193/13.

(15) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين 350/3.

إنما ساق حديث وائل بن حجر عند كلامه عن الجلوس بين السجدين⁽¹⁾، قال الشيخ بكر أبو زيد: "وابن القيم - رحمه الله تعالى - لما ساق رواية وائل - ؓ - في سياق هدي النبي - ﷺ - في الجلوس بين السجدين، استروح من هذا السياق بعض المعاصرين: أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - يقول بالإشارة بين السجدين، وهذا غير مسلم به: فإنه لم يصرح بهذا على عادته، وإنما اقتصر على ذكر لفظ الرواي، ثم قال: (هكذا قال وائل بن حجر عنه)، ففيه إشارة إلى أن في النفس شيء منه، ولهذا ساق مرة أخرى في: سياق هدي النبي - ﷺ - في الجلوس الأول للتشهد، وقال مشيراً إليه: (كما تقدم في حديث وائل بن حجر). ففي هذا إلماح إلى أن هذا هو محل الإشارة ولهذا أيضاً فإنه لما ساق هدي النبي - ﷺ - في التشهد الأخير: ذكر حديث وائل، وقال: (وهو في السنن). فنسبة القول بالتحريك بين السجدين إلى ابن القيم غلط عليه"⁽²⁾، وقال أحد الباحثين: "وكلام ابن القيم المنقول آنفاً وإن كان ابتداءً عن الجلوس بين السجدين إلا أنه لا يفهم منه أن الإشارة بالإصبع تكون في هذا الجلوس، بل في جلوس التشهد لأن الأحاديث التي ساقها أو أشار إليها وفيها الإشارة بالإصبع كحديث ابن عمر وحديث وائل بن حجر، إنما هي في الجلوس للتشهد لا في الجلسة بين السجدين... ويتبعنا لكلام ابن القيم في الجلوس بين السجدين من خلال كتبه الأخرى لم نجد يذكر الإشارة فيه، وإنما ذكر ذلك حال التشهد الأول والأخير... مما تقدم يتضح أن ابن القيم لم ينص في كلامه على أن الجلوس بين السجدين يكون فيه الإشارة بالإصبع، ولا نعلم أحداً من الأئمة المتقدمين قال بذلك، وأما تحريكها في هذا الموضوع فقد جزم الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة⁽³⁾: بأنه لم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ"⁽⁴⁾.

وفي تتبع آراء بعض طلاب الشيخ ابن عثيمين وجد أن منهم من رجح رأي شيخه⁽⁵⁾، ومنهم من رجح القول الذي عليه عامة أهل العلم⁽⁶⁾، ومنهم من ذكر أنها تفعل أحياناً⁽⁷⁾، ومنهم من ذكر رأي شيخه ولم يرجح لكنه قال: "الناقلون لصفة صلاة النبي ﷺ لم ينقلوا أنه يشير بأصبعه عليه الصلاة والسلام في هذا الموضوع، وعليه عامة أهل العلم... وممن شهر القول شيخنا رحمه الله، فكان يشير بين السجدين"⁽⁸⁾.

المطلب التاسع: فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

اختار الشافعي أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض⁽⁹⁾، قال الخطابي: "إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة... وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة فإن لم يصل عليه بطلت صلاته... ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة"⁽¹⁰⁾، قال القاضي عياض: "والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه"⁽¹¹⁾، "وقال ابن القطان: "ولا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﷺ وجوب فرض في التشهد الآخر، إلا الشافعي ومن سلك سبيله"⁽¹²⁾، وما اختاره الشافعي هو مذهب الشافعية⁽¹³⁾، والحنابلة⁽¹⁴⁾، واختيار ابن باز⁽¹⁵⁾، والألباني⁽¹⁶⁾، واللجنة

(1) انظر: زاد المعاد، لابن القيم 230/1-231.

(2) لا جديد في أحكام الصلاة، لبكر أبو زيد، ص 39-40.

(3) انظر: تمام المنة، للألباني، ص 214-218.

(4) فتوى بعنوان: موقف ابن القيم من الإشارة بالإصبع بين السجدين، موقع إسلام ويب، مركز الفتوى.

(5) انظر: شرح الروض المربع، لسامي الصقير 113/2.

(6) انظر: صفة الصلاة، لأحمد الخليل، ص 193.

(7) انظر: موقع الشيخ خالد المصلح، فتوى بعنوان: الإشارة بالسبابة بين السجدين.

(8) شرح كتاب زاد المستقنع، لفهد المطيري، كتاب الصلاة (1)، ص 303-304.

(9) انظر: الأم، للشافعي 140/1.

(10) معالم السنن، للخطابي 227/1.

(11) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض 63/2.

(12) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان 136/1.

(13) انظر: نهاية المحتاج، للرملي 519/1.

(14) انظر: الإنصاف، للمرداوي 116-117/2.

(15) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، لخالد آل حامد 482-478/1. ولابن باز قول كقول الجمهور أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة ذكره

المؤلف آل حامد ثم ذكر في آخر المسألة أن الأقرب من أقوال الشيخ هو القول بالوجوب، وذكر بعض الأسباب التي جعلته يميل لذلك.

(16) انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني 997/3.

الدائمة للبحوث والإفتاء⁽¹⁾، وهم بين إنها واجبة أو ركن، وذكر الرملي أن «إيجابها لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحةً راجحةً»⁽²⁾.

المطلب العاشر: وجوب الوتر.

اختار الإمام أبو حنيفة أن الوتر واجب، وقال ابن المنذر عن هذا القول: «لا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال»⁽³⁾. وقد اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة لكن غالب أصحابه أخذوا برواية الوجوب⁽⁴⁾، واختارها المتأخرون منهم⁽⁵⁾، وقالوا عنها بأنها: «آخر أقوال الإمام، وهو الصحيح»⁽⁶⁾، و«الأصح»⁽⁷⁾، «وهو الظاهر من مذهبه»⁽⁸⁾، والقول بوجوب الوتر رواية عن الإمام أحمد⁽⁹⁾، واختارها ابن تيمية على من يتجهّد بالليل⁽¹⁰⁾.

المطلب الحادي عشر: صلاة التطوع مضطجاً من غير عذر.

اختار الحسن البصري جواز صلاة التطوع مضطجاً دون عذر⁽¹¹⁾، قال ابن تيمية: «ولا يُعرف لصاحبه سلفٌ صدقٍ مع أن هذه المسألة مما تمّ بها البلوى؛ فلو كان يجوز لكل مسلم أن يصلّي التطوع على جنبه وهو صحيح لا مرض به كما يجوز أن يصلّي التطوع قاعداً وعلى الراحلة؛ لكان هذا مما قد بينه الرسول ﷺ لأمتيه وكان الصحابة تعلم ذلك، ثم مع قوة الداعي إلى الخير لا بد أن يفعل ذلك بعضهم، فلما لم يفعل أحد منهم دل على أنه لم يكن مشروراً عندهم»⁽¹²⁾، وقال: «ولم يجوز أحد من السلف صلاة التطوع مضطجاً من غير عذر، ولا يُعرف أن أحداً من السلف فعل ذلك»⁽¹³⁾، وقال: «ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجاً بدعة لم يفعلها أحد من السلف»⁽¹⁴⁾، ومذهب الشافعية وقول عند الحنابلة أنه يجوز التطوع مضطجاً من غير عذر⁽¹⁵⁾، قال ابن تيمية: «وجوازها وجه في مذهب الشافعي وأحمد»⁽¹⁶⁾، وقال «وقد طرد ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيره وجوزوا التطوع مضطجاً لمن هو صحيح وهو قول محدث بدعة»⁽¹⁷⁾، وقد ذكر ابن عثيمين حديث: «إن صلّي قائماً فهو أفضل ومن صلّي قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلّي نائماً، فله نصف أجر القاعد»⁽¹⁸⁾، ثم قال: «وهو يدل على جواز التنقل مضطجاً، وقد نقله ابن مفلح عن الحسن البصري، وقال: هو مذهب حسن، ونقله ابن هانئ عن أحمد، واختاره بعض الأصحاب، وهو الأصح للشافعية»⁽¹⁹⁾، وقال: «وذهب بعض العلماء: إلى الأخذ بالحديث. وقالوا: يجوز أن يتنقل وهو مضطج، لكن أجره على النصف من أجر صلاة القاعد، فيكون على الربع من أجر صلاة القائم، وهذا قول قوي؛ لأن الحديث في صحيح البخاري، ولأن فيه تشبيهاً على صلاة النفل؛ لأن الإنسان أحياناً يكون كسلاناً وهو قادر على أن يصلّي قاعداً؛ لكن معه شيء من الكسل؛ فيجب أن يصلّي وهو مضطج، فمن أجل أن تنشطه على العمل الصالح نفلًا

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء 13/17. الفتوى رقم (6744).

(2) نهاية المحتاج، للرملي 524/1.

(3) الأوسط، لابن المنذر 167/5.

(4) انظر: المبسوط، للسرخسي 155/1، بدائع الصنائع، للكاساني 270/1-271.

(5) انظر: حاشية ابن عابدين 4/2، حاشية الطحطاوي، ص 374، منهاج الراغب، لأبي بكر الملا الأحساني، ص 171، اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي 75/1.

(6) حاشية ابن عابدين 4/2.

(7) حاشية الطحطاوي، ص 374.

(8) حاشية ابن عابدين 4/2، اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي 75/1.

(9) انظر: الإنصاف، للمرداوي 166/2.

(10) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص 96.

(11) انظر: سنن الترمذي 209/2. رقم (372).

(12) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 36/7.

(13) المرجع السابق.

(14) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 242/23.

(15) انظر: المجموع، للنووي 276/3، نهاية المحتاج، للرملي 471/1، الإنصاف، للمرداوي 189/2.

(16) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 36/7.

(17) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص 58.

(18) رواه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، برقم (1115).

(19) البيان الممتع، لابن عثيمين، ص 139.

نقول: صلّ مضطجعاً، وليس لك إلا رُبع صلاة القائم، ونصف صلاة القاعد، ولهذا رخص العلماء في صلاة النَّفل أن يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوُّع عليه، والتطوُّع أوسع من الفرض⁽¹⁾.

المطلب الثاني عشر: الحضور بعرفة ليلاً.

اختار الإمام مالك أن الحضور بعرفة ليلاً ركن، ولا يكفي الوقوف نهاراً، فمن لم يحضر ليلاً فاته الحج، قال ابن عبد البر: "ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك إن من دفع قبل الغروب فلا حج له وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة ولا رؤينا عن أحد من السلف والله أعلم"⁽²⁾. والذي اختاره الإمام مالك هو المذهب عند المالكية⁽³⁾، قال الدردير عن الحضور بعرفة ليلة النحر: "هو شرط عندنا، فلا يكفي الوقوف نهاراً"⁽⁴⁾، قال ابن رشد الحفيد: "ومن اشتراط الليل احتج بوقوفه بعرفة - ﷺ - حين غربت الشمس"⁽⁵⁾.

المطلب الثالث عشر: طواف القدوم للمتمتع.

اختار الإمام أحمد أنه يندب للمتمتع أن يطوف القدوم قبل طواف الزيارة⁽⁶⁾، قال ابن قدامة: "ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف... بل المشروع طواف واحد للزيارة...؛ لأنه لم ينقل عن النبي - ﷺ -، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي - ﷺ - أحداً"⁽⁷⁾، والذي اختاره الإمام أحمد هو المذهب عند الحنابلة⁽⁸⁾، قال المرادوي: "وعليه الأصحاب"⁽⁹⁾. قال ابن قدامة: "في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله رحمه الله: فإذا رجعت إلى منى أعني المتمع كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، غاودناه في هذا غير مرة، فنبت عليه... واحتج بما روت عائشة، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، فطافوا طوافاً، آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن تعيين طواف الزيارة مسقطاً له، كتحية المسجد عند دخوله، قبل التلبس بصلاة الفرض"⁽¹⁰⁾.

المطلب الرابع عشر: الجماع في الحج.

اختار الشوكاني أن الجماع في الحج لا يبطل الحج، فقد قال: "لا دليل على أن الجماع عمداً يبطل للحج فكيف يبطل الجماع سهواً أو جهلاً"⁽¹¹⁾، وقال: "ومن وطئ قبل الوقوف أو بعده، قبل الرمي، أو قبل طواف الزيارة؛ فهو عاصٍ يستحق العقوبة، ويغفر له بالتوبة، ولا يبطل حجه، ولا يلزمه شيء، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضي"⁽¹²⁾، وهو قول لم يسبق إليه، قال ابن قدامة: "أما فساد الحج بالجماع في الفرج، فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإثني شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر، أن رجلاً سأله، فقال: إنني وقعت بامرأتي، ونحن مُحْرمان. فقال: أفسدت حجك... وكذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن عمرو. لم نعلم لهم في عصرهم مخالفاً"، وقال ابن حزم: "واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذكراً لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج"⁽¹³⁾، وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن من وطئ قبل وقوفه بعرفة فقد أفسد حجه"⁽¹⁴⁾، وقال الشنقيطي: "ولا خلاف بينهم أنه لا يفسد الحج من محظورات الإحرام، إلا الجماع خاصة... وإذا علمت أقوال أهل العلم في جماع

(1) الممتع، لابن عثيمين 81/4.

(2) التمهيد، لابن عبد البر 21/10.

(3) انظر: الشرح الصغير، للدردير 53/2، منح الجليل، لعليش 254/2.

(4) الشرح الصغير، للدردير 53/2.

(5) بداية المجتهد، لابن رشد 114/2.

(6) انظر: المغني، لابن قدامة 392/3.

(7) المغني، لابن قدامة 392/3-393.

(8) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار 165/2، كشاف القناع، للبهوتي 405/2.

(9) الإنصاف، للمرادوي 43/4.

(10) المغني، لابن قدامة 392/3.

(11) السيل الجرار، للشوكاني 205/2.

(12) ويل الغمام، للشوكاني 566/1.

(13) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص 42.

(14) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان 257/1.

المحرم، ومباشرته بغير الجماع، فاعلم أن غاية ما دل عليه الدليل: أن ذلك لا يجوز في الإحرام؛ لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:197]، أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم في ذلك، فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بأثار مروية عن الصحابة. ولم أعلم بشيء مروى في ذلك عن النبي - ﷺ - إلا حديثاً منقطعاً لا تقوم بمثله حجة⁽¹⁾ فذكره وبين علته، ثم ذكر الآثار التي صحت عن بعض الصحابة والتابعين ﷺ ثم قال: فهذه الآثار عن الصحابة وبعض خيار التابعين هي عمدة الفقهاء في هذه المسألة⁽²⁾. ووافق القنوجي الشوكاني في اختياره ونقل نص كلامه السابق في وبل الغمام⁽³⁾، وفسر محمد رشيد رضا الرفث في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:197]، بقوله: "إِنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُهَا عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ... وَيَكُونُ النَّفْيُ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ فِي بَعْضِهَا لِلتَّحْرِيمِ كَالرَّفَثِ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ لَا يُفْسِدُ النَّسْكَ، وَفِي بَعْضِهَا الْآخِرِ لِلْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ كَالرَّفَثِ بِمَعْنَى الْكَلَامِ الصَّرِيحِ فِي أُمُورِ الْوُقَاعِ"⁽⁴⁾.

المطلب الخامس عشر: إدخال المحلل في السبق.

اختار سعيد بن المسيب أنه لا يصح السبق بين اثنين إلا بإدخال محلل بينهما⁽⁵⁾، قال ابن القيم: "والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة، فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به، مع كثرة تنازلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه"⁽⁶⁾، وقال: "قال شيخ الإسلام: وما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل"⁽⁷⁾. ومع هذا فإن اشتراط المحلل لجواز السبق هو مذهب الحنفية⁽⁸⁾، والشافعية⁽⁹⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁾، والظاهرية⁽¹¹⁾.

المطلب السادس عشر: عقوبة المدين المماطل بدفع غرامة مالية للدائن.

اختار الشيخ مصطفى الزرقا أنه يجوز تغريم المدين المماطل غرامة مالية يدفعها للدائن مقابل الضرر الناتج عن فوات الريح، أو وقوع ضرر حقيقي، ولم يسبق إلى هذا القول، فقد قال: "لم يعالج فقهاء المذاهب فيما أعلم قبلاً هذه المسألة - أعني تعويض الدائن عن تأخير الوفاء. المستحق في المداينات - ولم يبحثوها، مرد ذلك في تقديري إلى ثلاثة أمور: الأول: لم يكن لهذا الأمر من الأهمية والتأثير في حركة التعامل والتجارة كما أصبح له في العصر الحاضر. الثاني: أن وصول الدائن إلى حقه عن طريق القضاء عند تأخير المدين ومماطلته كان ميسوراً وسريعاً على خلاف ما هو عليه اليوم في عصرنا الحاضر. الثالث: أن هذه المسألة فيها من الحساسية الشرعية ما يمكن أن يكون من جملة العوامل في عدم بحثها، وهي خوف الوقوع في الربا"⁽¹²⁾.

ولم يُسَلِّم له جمهور الفقهاء المعاصرين هذا الرأي، وقوله أن الفقهاء لم يبحثوها، بل بحثوها ولم يفردها؛ لأنها داخلية عندهم في عموم الربا، فيكون هو أول من قال بهذا الرأي، وقد صدر برفضه عدد من قرارات المجمع، والهيئات العلمية، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام 1409هـ ما نصه: "إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصروف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا جاهلية الذي نزل القرآن

(1) أضواء البيان، للشنقيطي 29/5-34.

(2) أضواء البيان، للشنقيطي 29/5-34.

(3) انظر: الروضة الندية، للقنوجي 5/1-565.

(4) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا 2/182.

(5) انظر: المغني، لابن قدامة 9/472.

(6) الفروسية، لابن القيم 1/90.

(7) الفروسية، لابن القيم 1/95.

(8) انظر: حاشية ابن عابدين 6/403.

(9) انظر: نهاية المحتاج، للرملي 8/168.

(10) انظر: المغني، لابن قدامة 9/471.

(11) انظر: المحلى، لابن حزم 5/425.

(12) وقد نشر بحثه لأول مرة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، 1405هـ ص 89.

بتحريمه⁽¹⁾، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة المتعلق ببيع التقسيط ما يلي: "ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك رباً محرماً. رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"⁽²⁾، وجاء في معيار المدين المماطل المعتمد من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما يلي: "ب) لا يجوز اشتراط التعويض المالي...سواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة)، أم عن تغير قيمة العملة. ج) لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين"⁽³⁾.

وقد أخذ برأي الشيخ مصطفى الزرقا وهو جواز تعويض الدائن عما فاته من ربح، أو ما وقع عليه من خسائر كل من الشيخ عبدالله بن منيع⁽⁴⁾، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير⁽⁵⁾، والدكتور عبدالحميد السائح⁽⁶⁾، والدكتور عبد الحميد البعلي⁽⁷⁾. ورأى الدكتور زكي الدين شعبان⁽⁸⁾، والدكتور محمد زكي عبد البر⁽⁹⁾، والدكتور سليمان التركي⁽¹⁰⁾، بأنه لا يجوز تعويض الدائن عما فاته من ربح، ويجوز تعويض الدائن عما وقع عليه من خسائر. فأخذوا برأي الشيخ مصطفى الزرقا في التعويض عن الخسائر فقط.

المطلب السابع عشر: إنكاح الأب ابنته الصغيرة.

اختار ابن شبرمة أنه لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأن، قال ابن حزم: "قال ابن شبرمة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأن"⁽¹¹⁾، قال الشيخ المعلمي: "إنه قول لم يعرف له مخالف قبل ابن شبرمة"⁽¹²⁾، وقد نقل الإجماع على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء"⁽¹³⁾، وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها، إلا ابن شبرمة فإنه قال: لا يجوز نكاح صغيرة على حال"⁽¹⁴⁾، وحكي هذا القول عن عثمان البتي أيضاً، قال الكاساني: " لا خلاف في أن للأب والأجدد ولاية الإنكاح إلا شيء يحكى عن عثمان البتي وابن شبرمة...إن قولهما خرج مخالفاً لإجماع الصحابة وكان مردوداً"⁽¹⁵⁾، واختاره الأصم، قال الجصاص: "إن للأب تزويج ابنته الصغيرة...ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئاً رواه بسر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الأبائ على الصغار لا يجوز، وهو مذهب الأصم"⁽¹⁶⁾، واختاره من المتأخرين الشيخ ابن عثيمين، فقد قال: "ذكر بعض العلماء الإجماع على أن له أن يزوجه... وقال ابن شبرمة من الفقهاء المعروفين: لا يجوز أن يزوجه الصغيرة التي لم تبلغ أبداً؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوجه بنته حتى

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، من دورته الأولى عام 1398هـ، حتى دورته الثامنة عام 1405 ص268.

(2) مجلة المجمع الفقهي، العدد السادس، 448-447/1.

(3) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص34.

(4) انظر: بحث مطل الغني ظلم وأنه يحل عرضه وعقوبته، ضمن فتاوى وبحوث للشيخ 191/3.

(5) انظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الخامس 1413هـ، ص70.

(6) انظر: أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت 8-6 جمادى الآخرة 1416هـ، ص274.

(7) انظر: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والافاق، للبعلي، ص57.

(8) انظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام 1409هـ، 1/199.

(9) انظر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عام 1411هـ، 3/61.

(10) انظر: بيع التقسيط وأحكامه، للتركي، ص322.

(11) المحلى، لابن حزم 38/9. وقد نقل عنه ابن قدامة أن "الغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت" المغني 41/7. فإذا كان لغير الأب تزويج الصغيرة فلا بد من باب أولى، لكن المشهور عنه النقل الأول.

(12) فوائد المجاميع، للمعلمي البستاني، ضمن آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي 116/24.

(13) الإجماع، لابن المنذر، ص78.

(14) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان 6/2.

(15) بدائع الصنائع، للكاساني 240/2.

(16) أحكام القرآن، للجصاص 68/2.

تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجه حتى ترضى⁽¹⁾. وقواه الشيخ المعلمي فبعدما ناقش أدلة الجواز، قال: "ليس بيد الجمهور دليل على صحة زواج الصغيرة إلا الإجماع، ولم يثبت في المسألة إجماع إذا عرّفنا الإجماع بما كان يعرفه به الشافعي وأحمد، بل غايته أنه قول لم يُعرف له مخالف قبل ابن شبرمة، والشافعي وأحمد لا يعتبران مثل هذا إجماعاً تردُّ به دلالة السنة. فمذهب ابن شبرمة قويٌّ، والله أعلم"⁽²⁾.

المطلب الثامن عشر: عدة المطلقة آخر التطبيقات الثلاث.

اختار أبو الحسين ابن اللبان أن المطلقة ثلاثاً إن كانت ممن تحيض أن عدتها حيضة، قال ابن كثير: "له اختيارات غريبة، وأقوال عجيبة، فمن ذلك ما حكاه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي، في كتابه رعوس المسائل، عن أبي الحسين بن اللبان من أصحابنا: ... وأن المطلقة ثلاثاً إن كانت ممن تحيض استبرأت بحيضة فقط، ولا عدة عليها سواها، فإن كانت صغيرة، أو آيسة، فلا شيء عليها، وتحل للأزواج في الحال، وكذا المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لا عدة عليها... وهذه اختيارات غريبة جداً"⁽³⁾، وقد قوى ابن تيمية أنها تعدد بحيضة واحدة لكنه اشترط ألا يكون القول مخالفاً للإجماع، فقال عن القول الأول وهو أنها تعدد بثلاث حيض: "فإن كان هذا إجماعاً: فهو الحق والأمة لا تجتمع على ضلالة"⁽⁴⁾، وذكر البعلي أن اختيار ابن تيمية أنها تعدد بحيضة، ثم قال: "علق أبو العباس القول بذلك على أن لا يكون الإجماع على خلافه، وقد حكى القاضي أبو الحسين ابن الفراء القول بذلك عن ابن اللبان"⁽⁵⁾، وتحدث ابن عبد الهادي عن فتاوى ابن تيمية فقال: "ففي بعض الأحكام يُفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة وفي بعضها قد يُفتي بخلافهم أو بخلاف المشهور من مذاهبهم، ومن اختياراته التي خالفهم فيها أو خالف المشهور من أقوالهم... والقول باستبراء المختلعة بحيضة وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة آخر ثلاث تطبيقات"⁽⁶⁾، وقال ابن عثيمين: "قال شيخ الإسلام . رحمه الله : إن كان أحد قال بأن المطلقة ثلاثاً لا يلزمها إلا حيضة واحدة . استبراء . فهذا هو الحق . قال صاحب الاختيارات: إنه قد نقل عن ابن اللبان القول بذلك، وعلى هذا فيكون قول شيخ الإسلام، وأن المطلقة ثلاثاً تستبرأ فقط؛ لأن مقتضى النظر أن من لا رجعة عليها، لا تعدد إلا بحيضة، تُرك في المطلقة ثلاثاً؛ لأنه خلاف الإجماع"⁽⁷⁾، وقد تكلم ابن القيم عن الذين علقوا القول على وجود قائل به، فقال: "وقسم توقفوا وعلقوا القول، فقالوا: إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما اتبع، وإلا فالقول فيها: كيت وكيت، وهو موجب الدليل، ولو علم هؤلاء قائلًا به لصرحوا بموافقته، فإذا علم به قائلٌ، فالذي ينبغي ولا يجوز غيره أن يضاف ذلك القول إليهم؛ لأنهم إنما تركوه لظنهم أنه لا قائلٌ به، وأنه لو كان به قائلٌ لصاروا إليه، فإذا ظهر به قائلٌ لم يجز أن يضاف إليهم غيره إلا على الوجه المذكور، وهذه الطريقة أسلم"⁽⁸⁾، وسواء كان هذا القول لابن تيمية أو لابن اللبان فهو قول لم يسبق إليه، ففي موسوعة الإجماع أحد عشر عالماً نقلوا الإجماع أن عدتها ثلاثة قروء⁽⁹⁾، منهم ابن تيمية، فقد قال: "الطلاق بعد الدخول يُوجب الإعتدال بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين"⁽¹⁰⁾ ولم ينقل الباحث في الموسوعة خلافاً في المسألة، وقال: "تحقق الإجماع على أن عدة المطلقة الحرة ذات الحيض ثلاثة قروء؛ وذلك لعدم وجود مخالف"⁽¹¹⁾، وقد سبق ذكر الخلاف، لكنه قول لم يسبق إليه، قال الدكتور أحمد الخليل: "ولم يوجد بعد البحث إلا مخالف واحد"⁽¹²⁾ وقوى هذا القول ابن القيم بشرط عدم وجود إجماع، فقال: "وقيل: بل عدتها حيضة واحدة،

(1) الممتع، لابن عثيمين 58/12.

(2) فوائد المجاميع، للمعلمي اليماني، ضمن آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي 116/24.

(3) طبقات الشافعيين، لابن كثير، ص 356.

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية 342/32.

(5) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي، ص 406.

(6) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لابن عبد الهادي، ص 338-339.

(7) الممتع، لابن عثيمين 472/12-473.

(8) انظر: الصواعق المرسلّة، لابن القيم 580/2-581.

(9) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسامة القحطاني وآخرين 634/3-635.

(10) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 290/32.

(11) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسامة القحطاني وآخرين 635/3.

(12) شرح زاد المستنقع، لأحمد الخليل 482/5. موجود في المكتبة الشاملة.

وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ اللَّبَّانِ؛ فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا بِالْإِجْمَاعِ فَالصَّوَابُ اتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ، وَأَنْ لَا يُلْتَقَتَ إِلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَقَوْلُهُ قَوِيٌّ ظَاهِرٌ⁽¹⁾، وذكر ابن عثيمين أن المعنى والقرآن قد يدل على أن الحيضة الواحدة تكفي، وذكر له بعض الأدلة⁽²⁾، لكنه قال في أحد المواضع: "أن الأحوط أن تعدد للعموم"⁽³⁾، وفي موضع آخر قال: "والذي يظهر لي أن الأخذ بالعموم هو الأولى"⁽⁴⁾. وقال الدكتور أحمد الخليل: "المطلقة آخر ثلاث تطليقات فهذه عند الجماهير بل حكي إجماعاً أنها تعدد بثلاثة قروء، والقول الثاني: أنها تعدد بحيضة واحدة وهو قول اختاره شيخ الإسلام وعلق القول به على وجود مخالف، وقد وجد المخالف وهو ابن اللبان - رحمه الله - فإنه خالف الجماهير ورأى أنها تعدد بحيضة واحدة... من حيث الدليل القول الثاني قوي ولكني أقول لا ينبغي أبداً أن تعدد المطلقة آخر ثلاث تطليقات بحيضة واحدة، أولاً لأن الإجماع محكي ولم يوجد بعد البحث إلا مخالف واحد ولهذا ليس من المستساغ أبداً أن تعدد بحيضة وتزوج بعد ذلك لأن الخلاف في هذه المسألة قوي والاحتياط فيه متوجه"⁽⁵⁾.

المطلب التاسع عشر: حلّ المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.

اختار سعيد بن المسيب أن العقد وحده يكفي لحلّ المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، ولا يشترط الجماع، قال ابن المنذر: "ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد"⁽⁶⁾، قال ابن عبد البر: "وأنفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم بقوله إن من تزوج المطلقة ثلاثاً ثم طلقها قبل أن يمسه فقد حلت بذلك النكاح وهو العقد لا غير لزوجها الأول... أظنه والله أعلم لم يبلغه حديث العسيلة هذا ولم يصح عنه وأما سائر العلماء متقدمهم ومتأخرهم فيما علمت فعلى القول بهذا الحديث"⁽⁷⁾⁽⁸⁾، ولم يوافق أحد سعيد بن المسيب على اجتهاده، قال عنه ابن تيمية: "هو قول شاذ صحت السنة بخلافه وانعقد الإجماع قبله وبعبه"⁽⁹⁾. وقد ذكر القرطبي أن سعيد بن جبير وافق سعيد بن المسيب، فقال: "وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير، ذكره النحاس في كتاب (معاني القرآن) له، قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الإجماع... إلا سعيد بن جبير"⁽¹⁰⁾، وتابع القرطبي بعض المعاصرين⁽¹¹⁾، ولعل في هذا النقل عن سعيد بن جبير وهماً، فإن الذي انفرد عن أهل العلم هو سعيد بن المسيب وليس سعيد بن جبير، ولم يذكر أحد من أهل العلم - حسب بحثي المتواضع - هذا عن سعيد بن جبير إلا النحاس. ونسب الزيلعي - وهو متأخر - هذا القول لداود الظاهري، وبشر المريسي⁽¹²⁾، ولم أجد من سبقه على هذا النسبة حتى الظاهرية أصحاب داود لم ينسبوه له⁽¹³⁾، ولو كان قوله لاشتهر عند خصوم الظاهرية أكثر من شهرته عند أصحابه لمخالفته لظاهر الحديث، لكن لم يذكره أحد غير الزيلعي، وقد ذكر صاحب كتاب فقه سعيد بن المسيب هذه النقول بصيغة التمریض، فقال: "ونقل القول بعدم اشتراط الدخول عن سعيد بن جبير، وداود، وبشر المريسي"⁽¹⁴⁾، ولم يشير إلى غير القرطبي والزيلعي، وقد ذكر أن هذا القول اشتهر عن سعيد بن المسيب، وأشار إلى جملة من المراجع⁽¹⁵⁾، وشكك ابن كثير في صحة هذا القول عن سعيد بن المسيب واستبعده، فقال: "واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رحمه الله، أنه

(1) إعلام الموقعين، لابن القيم 55/2.

(2) انظر: التعليق على مقدمة المجموع، لابن عثيمين، ص386، تفسير سورة البقرة، لابن عثيمين 103/3.

(3) الممتع، لابن عثيمين 383/13.

(4) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين 443/9.

(5) شرح زاد المستقنع، لأحمد الخليل 482/5. موجود في المكتبة الشاملة.

(6) الإشراف، لابن المنذر 238/5.

(7) وهو حديث عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة الفرطية النبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقتني، فأبت طلاقي، فنزوت عند الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هذبة الثوب، فقال: «أتريدين أن تزجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك» رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي، برقم (2639)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تجل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقض عتها، برقم (1433).

(8) التمهيد، لابن عبد البر 230/13.

(9) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، ص449.

(10) تفسير القرطبي 148/3. وانظر: معاني القرآن، للنحاس، ص206.

(11) موسوعة الإجماع، لأسامة الفحطاني وآخرين 284/3.

(12) انظر: تبیین الحقائق، للزيلعي 258/2.

(13) انظر: المحلى، لابن حزم 416/9.

(14) فقه سعيد بن المسيب، لهاشم جميل 353/3.

(15) انظر: فقه سعيد بن المسيب، لهاشم جميل 353/3.

يَقُولُ: يَخْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ تَحْلِيلِهَا لِلأَوَّلِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى الثَّانِي. وَفِي صِحَّتِهِ عَنْهُ نَظَرٌ⁽¹⁾، ثم ذكر أن ابن المسيب ممن روى حديث العسيلة عن ابن عمر، ثم قال: "فَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، عَلَى خِلَافِ مَا يُحْكِي عَنْهُ، فَبَعِيدٌ أَنْ يُخَالَفَ مَا رَوَاهُ بَعْضُ مُسْتَنَدٍ"⁽²⁾، وقال صاحب كتاب فقه سعيد بن المسيب: "وما قاله ابن كثير حق... فلا بد من رجوعه عن قوله إلى ما بلغه عن رسول الله ﷺ"⁽³⁾ وجاء في (كتاب الفقيه) لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي: إن سعيد بن المسيب رجح عن مذهبه⁽⁴⁾، ونفي صحة القول أو إثبات رجوعه يحتاج إلى برهان بعدما ثبت عنه أنه قال بهذا القول، أما استبعاد ذلك لأنه روى الحديث وبعيد أن يخالف ما رواه فهو لا يعد دليلًا بيّنًا؛ لأنه قد ثبت أن بعض العلماء خالفوا بعض الأحاديث التي رووها لأدلة أخرى، كما ثبت عن الإمام مالك في حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا⁽⁵⁾، وقد روى ابن حزم "مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَنْزَوْجٌ؟ قَالَ سَعِيدٌ: أَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُونَ: يُجَامِعُهَا، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِتَزْوِيجٍ صَحِيحٍ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِحْلَالَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ"⁽⁶⁾، فهذا دليل على أنه خالف قول الناس عن علم به، ومن المستبعد ألا يعرف دليل قول هؤلاء الناس الذي خالفهم فيه، أو أنه لا يسألهم عن دليلهم، أو يتركه الناس دون أن يذكروا له الدليل، وقد يكون خلاف سعيد ابن المسيب مع الجمهور في مفهوم الحديث فهو يرى أن المرأة في حديث العسيلة لم ترد الزواج إلا للتحليل، وقد روي عنه أن نية المرأة كالرجل مؤثرة في العقد، قال ابن تيمية: "وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْحَكِيمِيُّ وَعَبْرُهُمَا: إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ نِكَاحٌ مُحَلَّلٌ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ"⁽⁷⁾، فأراد النبي ﷺ أن يغلق الباب على أهل التحليل باشتراط الجماع، فإن أهل المروءات تعاف نفوسهم الأذن لزوجته أن يجامعها رجل آخر لتعود له، فقد يكون ابن المسيب يرى أن من كان نكاحه للتحليل فلا يجوز له الرجوع، وأن من تزوجها بتزويج صحيح فيكفي العقد لعموم الآية، والحديث لا يخصها، والله أعلم.

المطلب العشرون: كفارة اليمين في الحلف بالطلاق.

اختار ابن تيمية أن الحالف بالطلاق لم تطلق منه امرأته وأن عليه كفارة يمين، وإن كان قصد الحالف حضا أو منعاً ولم يرد الطلاق فهي يمين، قال الذهبي: "وذهب شيخنا ابن تيمية -وهو من أهل الاجتهاد لاجتماع الشرائط فيه- أن الحالف على شيء بالطلاق لم تطلق منه امرأته بهذه اليمين، سواء حنث أو بر، ولكن إذا حنث في يمينه بالطلاق قال: يكفر كفارة يمين، وقال: إن كان قصد الحالف حضا أو منعاً ولم يرد الطلاق فهي يمين، وإن قصد بقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، شرطاً وجزاءً فإنها تطلق ولا بد، كما إذا قال لها: إن أبريتني من الصداق فأنت طالق، وإن زנית فأنت طالق. وإذا فرغ الشهر فأنت طالق، فإنها تطلق منه بالإبراء، والزنا، و فراغ الشهر، ونحو ذلك. لكن ما علمنا أحداً سبقه إلى هذا التقسيم ولا إلى القول بالكفارة، مع أن ابن حزم نقل في كتاب الإجماع له خلافاً في الحالف بالعتاق والطلاق، هل يكفر كفارة يمين أم لا؟ ولكنه لم يسم من قال بالكفارة... ولم يأتنا نص عن أحد من البشر بكفارة لمن يحلف بالطلاق، وقد أفتى بالكفارة شيخنا ابن تيمية مدة أشهر، ثم حرم الفتوى بها على نفسه من أجل تكلم الفقهاء في عرضه، ثم منع من الفتوى بها مطلقاً"⁽⁸⁾. وقال ابن عثيمين: "يمين الطلاق أول من نشره هو شيخ الإسلام ابن تيمية، لا يعرف يمين الطلاق في السلف، الذي عرف هو يمين العتاق، لكن يمين الطلاق لم يكن معروفاً... أنا أقول لكم الآن لم يكن اليمين بالطلاق معروفاً ومشهوراً إلا من شيخ الإسلام فما بعد"⁽⁹⁾، والذي نشره ابن تيمية هو الكفارة في يمين الطلاق، أما يمين الطلاق فقد كان موجوداً من قبل كما قال ابن حزم: "وَأَخْتَلَفُوا فِي الَّتِي فِيهَا بِالطَّلَاقِ أَوْ طَلَّاقٍ فَيُلْزَمُ أَوْ يَمِينٍ فَلَا يُلْزَمُ"⁽¹⁰⁾، فالخلاف بينهم إنما كان في: هل يلزم منه

(1) تفسير ابن كثير 622/1.

(2) المرجع السابق.

(3) فقه سعيد بن المسيب، لهاشم جميل 353/3.

(4) عمدة القاري، للعيني 236/20.

(5) انظر: المدونة، للإمام مالك 222/3.

(6) المحلى، لابن حزم 416/9.

(7) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية 298/6.

(8) تاريخ الإسلام، للذهبي 160/7.

(9) التعليق على مقدمة المجموع، لابن عثيمين، ص 255.

(10) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص 159.

الطلاق أو يكون لغو يمين فلا يلزم الطلاق ولا الكفارة؟ فجمهور العلماء على أنه يلزمه طلاق، والقول الثاني أخذ به بعض العلماء وهو أنه لا يلزمه طلاق ولا كفارة⁽¹⁾. وقد ذكر ابن حزم في كتابه الإجماع مجموعة من الأيمان كالحلف بشيء من غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبي أو هديه أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر أخرجه مخرج اليمين أو بأنه مخالف لدين الإسلام أو بطلاق، وغيرها، ثم قال بعدها: "أيكفر أم لا كفارة عليه؟"⁽²⁾، ولم يسم من قال بالكفارة في يمين الطلاق، وحتى في المحلى لما بحث المسألة لم يذكر أحداً قال بالكفارة في يمين الطلاق، إنما ذكر من ألزمه بالطلاق، أو من لم يلزمه بشيء⁽³⁾.

واختار قول ابن تيمية بهذا التقسيم والكفارة الشيخ ابن باز⁽⁴⁾، والشيخ ابن عثيمين⁽⁵⁾، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء⁽⁶⁾، وقد ذكر أحد الباحثين في اختيارات ابن باز أنه يختار هذا التقسيم والقول بالكفارة ثم قال: "وهو مذهب الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو قول شريح، وطاووس"⁽⁷⁾، ويفهم منه أن شريح وطاووس والظاهرية يقولون كقول الذي اختاره ابن باز فيكونون أسبق بهذا القول من ابن تيمية، لكن بالرجوع للمصادر التي أحال عليها الباحث تبين أن قولهم هو عدم اعتبار الحلف بالطلاق يميناً وأن من حلف بالطلاق لا يلزمه شيء، ولم يقل أحد منهم أن اليمين تلزمه، وأن عليه الكفارة، قال ابن حزم: "وَالْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ لَا يَلْزَمُ - سِوَاءَ بَرٍّ أَوْ حَيْثٍ - لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، وَلَا طَلَاقٌ إِلَّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَمِينٌ إِلَّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - ﷺ -"⁽⁸⁾، وجاء في إعلام الموقعين: "إِنَّ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَلْزَمُ، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْحَانِثِ بِهِ طَلَاقٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَلَا غَيْرَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ خَلْقٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، صَحَّ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ... وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ ... فَهَوْلَاءِ عَلِيٍّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَشَرِيحٌ وَطَاوُسٌ لَا يَقْضُونَ بِالطَّلَاقِ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِهِ فَحَيْثُ"⁽⁹⁾.

المبحث الرابع:

القول بما لم يسبق به قول بين التأصيل والتطبيق (ابن عثيمين أنموذجاً)

في مبحث التأصيل تبين أن العلماء اتفقوا على منع إحداه قول ثان، وأن جمهورهم يمنعون العالم أن يحدث قولاً ثالثاً مطلقاً، لكن في مبحث التطبيقات فإنك لا تكاد تجد مجتهداً إلا وله أقوال لم يسبق إليها، أو وافق غيره من المجتهدين على أقوال لم يسبق إليها، بل إن غالب التطبيقات في هذا البحث وغيره مما لم أذكره كان في إحداه أقوال ثانياً الذي اتفق العلماء على منعه، وقد ذكرت عشرين مسألة نوّعت فيها بين أقوال الأئمة المجتهدين من المتقدمين والمعاصرين، من أئمة المذاهب وغيرهم، وتركت مسائل كثيرة اكتفاءً من القلادة بما أحاط بالعنق، وتبين في هذه التطبيقات أنهم قد يردون القول أحياناً؛ لأنه لم يسبق إليه، ثم يقبلون قولاً لم يسبق إليه، أو يأتون به، ويحتجون أحياناً بإجماع-خصوصاً في الخلاف- ثم ينفضون مثله في مسألة أخرى، بل قد يكون في نفس المسألة كما قال ابن تيمية عن ابن حزم أنه: "ذكر إجماعات كثيرة فيها نزاع لم يعلمه، بل فيها ما قد خالفه هو أيضاً"⁽¹⁰⁾، وذكر أحد الباحثين في إجماعات ابن تيمية في كتاب الطهارة أنه "حكى إجماعاً في مسألة أثناء مناقشة الخلاف، ثم خالف فيه هو رحمه الله"⁽¹¹⁾، ونقل ابن عثيمين الإجماع على أن رطوبة فرج المرأة ينقض الوضوء قبل خلاف ابن حزم ثم اختار بعد ذلك قول ابن حزم⁽¹²⁾، وهذا لا يناقض ما سبق ذكره من أنهم يتهيبون الإقدام على قول لم يسبقوا إليه، لكنه لا يوافق ما أصلوه في كتب الأصول من منع إحداه قول ثان أو

(1) انظر: المحلى، لابن حزم 476/9-479.

(2) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص158.

(3) انظر: المحلى، لابن حزم 476/9-479.

(4) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز، بعناية الشويخ 177/22-178.

(5) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين 393/10-394.

(6) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة 128/20-129. الفتوى رقم (16733).

(7) اختيارات ابن باز الفقهية، لخالد آل حامد 1360/2.

(8) المحلى، لابن حزم 476/9.

(9) إعلام الموقعين، لابن القيم 76-75/4.

(10) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 624/2.

(11) موسوعة الإجماع، لأسامة الفحطاني وآخرين 71/1.

(12) انظر: اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين 270/2، لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، اللقاء (214)، ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص71. مسألة (53).

ثالث، وهذا يستدعي الباحث ألا يكتفي بالتأصيل دون النظر للتطبيق، فإن التأصيل يراد للتطبيق، وقد استنبطت الأصول من فتاوى العلماء وآرائهم، وعملهم، والتطبيق العملي أحد الأدلة التي تبين قوة القول أو ضعفه⁽¹⁾، فقد نقض بعض العلماء على الحنفية أصلهم بأن الزيادة على المنصوص نسخٌ بتطبيقات عندهم خالفوا أصلهم فيها كـ"اشترطهم في ذوي الثرى الحاجة، وهو زيادة على القرآن، ومخالفة للمعنى المقصود فيه، وفي أن الفقهية تنقض الوضوء، مستندين لأخبار ضعيفة، وهي زيادة على نواقض الوضوء المذكورة في القرآن"⁽²⁾، ويرد كثيرا في كتب الأصول: أن الأمر للوجوب، لكن لما قام ابن عثيمين بدراسة التطبيقات على ذلك، قال: "فالمسألة لا تطرد في كل شيء... وإن طردت القاعدة للوجوب اختلت وانتقضت عليك بمسائل كثيرة فيها أوامر، ولا يقال: إنها للوجوب، لكن على كل حال: العلماء في أصول الفقه أصلوا هذه القاعدة؛ لكن تطبيقها في كل مسألة جزئية فيه شيء من الصعوبة... فأنا أجد أنه يمر بنا الكثير من الأوامر، وهي عند العلماء- إما كلهم حسب علمنا، وإما أكثرهم- ليست للوجوب"⁽³⁾، وهذا ما دعاه أن يعيد النظر في هذا التأصيل، فقال: "وما زلت منذ حين أتدبر وأتأمل: كيف نجد ضابطاً يضبط جميع النصوص الواردة في كل نص بعينه؟ ولم أستطع"⁽⁴⁾، ولولا نظره في وتأمله في تطبيقات العلماء لهذه القاعدة لما أعاد النظر فيها، وحاول أن يجد ضابطاً يضبطها، وعندما أنهت المبحث الخاص بالتطبيقات أحببت أن أقوم بمقارنة بين التأصيل والتطبيق؛ ووجدت أن ابن عثيمين هو العالم الذي ورد ذكره أكثر من غيره، ولم أقصد ذلك لكن جاء اتفاقاً، وهو عالم يستحق الدراسة؛ لتأخر عصره، ولما لأرائه من أهمية وقبول رحمه الله، ورحم جميع علماء المسلمين وجزاهم على ما قدموه لنا خير الجزاء، ففي التأصيل سئل ابن عثيمين عن المجتهد إذا وقف على حديث صحَّ عنده، ثم بحث في المسألة، فلم يجد له سلفاً، هل يقول بها أو لا؟، فأجاب: "لا يقول بها، ولهذا نجد العلماء الجهابذة الكبار إذا بحثوا في آية، أو حديث، ولم يكن عندهم علم بقائل يقول: إن كان أحد قال بذلك، كما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في المبتوتة إذا حاضت حيضة واحدة هل تنقض عتتها أم لا؟ فقال: إن كان أحد قال بذلك فهو حق"⁽⁵⁾. وعلى هذا التأصيل فإن العالم ألا يقبل قولاً أتى به عالم ولم يسبق إليه، فضلاً على أن يأتي هو بقول لم يسبق إليه، لكن في التطبيقات نجد أن ابن عثيمين اختار أن تحريم آنية الذهب والفضة خاص بالأكل والشرب فقط⁽⁶⁾، وأن دم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء مالم يوجد المعتاد⁽⁷⁾، وأن رطوبة فرج المرأة لا ينقض الوضوء⁽⁸⁾، وأن أكثر مدة النفاس ستون يوماً⁽⁹⁾، وأن تارك الصلاة عمداً لا قضاء عليه⁽¹⁰⁾، وأن صلاة التطوع مضطجاً دون عذر جائزة⁽¹¹⁾، وأنه لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة حتى تبلى وتأن⁽¹²⁾، وأن الحالف بالطلاق لم تطلق منه امرأته وأن عليه كفارة يمين، وإن كان قصد الحالف حضاً أو منعاً ولم يرد الطلاق فهي يمين⁽¹³⁾، وكل هذه المسائل قال به أئمة لكنهم لم يسبقوا إلى هذه الأقوال، والذي ينبغي على التأصيل الذي أصله أن يرد هذه الأقوال، كما فعل مع قول للصنعاني فقد رده؛ لأنه لم يسبق إليه، فقد قال: "ولكني ما رأيت أحداً من أهل العلم قال: إن من كان بداخل المسجد فإن فرضه استقبال الجهة إلا قولاً في «سئل السَّلام شرح بلوغ المرام» لم يعرُه لأحد، ولكنَّه قاله تَقْفُهًا من عنده، وإذا لم يكن أحد قال به قبَّله فهو غير مُسَلَّم؛ لأنَّ المعروف من كلام أهل العلم قاطبة أنه من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه إصابه العين"⁽¹⁴⁾، وكما فعل أولاً في مسألة رطوبة فرج المرأة عندما بيَّن أن ابن حزم لم يسبق لهذا القول،

(1) انظر: موطأ الإمام مالك 488/2، مسند الشافعي 153/1، سنن الترمذي 80/2.

(2) شرح الكوكب المنير، لابن النجار 583/3.

(3) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ص 161-163.

(4) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ص 163.

(5) التعليق على مقدمة المجموع، لابن عثيمين، ص 385-386.

(6) انظر: الممتع، لابن عثيمين 75/1.

(7) انظر: الممتع، لابن عثيمين 503/1، لقاءات الباب المفتوح (214).

(8) انظر: لقاءات الباب المفتوح، لابن عثيمين، اللقاء (214)، ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، لأحمد القاضي، ص 71. مسألة (53).

(9) انظر: الممتع، لابن عثيمين 512/1.

(10) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 93/12.

(11) انظر: البيان الممتع، لابن عثيمين، ص 139، الممتع، لابن عثيمين 81/4.

(12) انظر: الممتع، لابن عثيمين 58/12.

(13) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين 393-394/10.

(14) انظر: الممتع، لابن عثيمين 272/2.

ثم رده لأجل ذلك، فقال: "ولكن بعد البحث التام لم أجد أحداً من العلماء قال: إنها لا تنقض الوضوء إلا ابن حزم، ولم نذكر له سابقاً حتى نقول: إن سلف الأمة يرون أن هذا لا ينقض الوضوء، وأنا أقول: إذا وجد أحد من سلف الأمة يرى أنه لا ينقض بهذه الرطوبة فإن قوله أقرب إلى الصواب من القول بالنقض... وأما إذا لم تجدوا فليس لنا أن نخرج عن إجماع الأمة"⁽¹⁾، لكنه لم يسر على هذا التأصيل، بل اختار هذه الأقوال التي لم يسبق إليها، وقد يخفى عليه في بعض المسائل أن هذا العالم أتى بقول لم يسبق إليه، وهذا من العذر له، لكن في بعض المسائل تبين أنه يعلم أن هذا العالم لم يسبق لهذا القول كما في مسألة عدم نقض رطوبة فرج المرأة للوضوء، فقد أخذ برأي ابن حزم مع علمه بأنه لم يسبق إليه، وكذلك في مسألة الإشارة بالسبابة في الجلوس بين السجدين فقد اختار رأي ابن القيم مع علمه بأنه لم يسبق إليه، فقد قال: "ولي سلف من أهل العلم وهو ابن القيم"⁽²⁾، مما يدل على أنه لم يجد من سبق ابن القيم لهذا ولو وجد لذكره، فذكر أسماء العلماء الموافقين في الرأي تقوية له، وقد اختار أن جهر الإمام بالتكبير واجب⁽³⁾، واختار أنه يشرع الإشارة بالسبابة بين السجدين⁽⁴⁾، وهي أقوال له لم يسبق إليها كما سبق بيانه في التطبيقات، وهذا لا يوافق ما سبق تأصيله من أن المجتهد إذا وقف على حديث صحّ عنده، ثم بحث في المسألة، فلم يجد له سلفاً، أنه لا يقول به، وأضيف لهذه الدراسة ثلاثة أمثلة أخرى: المثال الأول: أنه اختار أن غلبة الضحك لا تفسد الصلاة⁽⁵⁾، وقد نقل الإجماع أن الضحك يبطل للصلاة مطلقاً، قال ابن تيمية: "إِنَّ الْقَهْقَهَةَ تُبْطِلُ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ"⁽⁶⁾، قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة"⁽⁷⁾، وقال ابن قدامة: "وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفاً"⁽⁸⁾، وقال ابن باز: "الضحك في الصلاة يبطلها بإجماع أهل العلم"⁽⁹⁾، والقول بأنه لا تبطل الصلاة من غلبة الضحك لم يقل به أحد من الصحابة أو التابعين⁽¹⁰⁾، بل الأقوال المنقولة إلينا عنهم أنها تبطل الصلاة من الضحك⁽¹⁰⁾، وقد جاء عن بعض المالكية القول بصحة صلاة من غلبه الضحك، وهو قول متأخر لم يسبق إليه والمذهب عندهم أن صلاته باطلة⁽¹¹⁾. المثال الثاني: أنه اختار أن للمصلي أن يضع اليمنى على ذراع اليسرى دون قبض، أو يقبض الكوع ويرى أن السنة وردت بهما⁽¹²⁾، وعن الصفة الأولى قال تلميذه الدكتور أحمد الخليل: "لكن هذه الصفة-أي وضع اليمنى على ذراع اليسرى- لم أجد أحداً من المتقدمين ذكرها، ولم يأخذ بها أحد من المذاهب الأربعة، وإنما يذكرها المتأخرون، أو بعبارة أدق: المعاصرون، أما المتقدمون فإنهم يرون أن سهلاً لم يبين الموضع، وأن الأحاديث الأخرى بيّنت، فيجعلون هذا الحديث مجملاً، ولا يأخذونه على ظاهره"⁽¹³⁾، المثال الثالث: أنه اختار أن عقوبة الخمر تعزير وليست حداً⁽¹⁴⁾، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء أنها حد⁽¹⁵⁾، ومنهم ابن تيمية فقد قال: "أَمَّا حَدُّ الشُّرْبِ: فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ"⁽¹⁶⁾، وقال: "أَمَّا شَارِبُ الْخَمْرِ فَيَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ أَنْ يُجْلَدَ الْحَدَّ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً أَوْ

(1) اللقاءات الشهرية، لابن عثيمين 270/2.

(2) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 193/13. وقد سبق بيان أن النسبة لابن القيم غير ثابتة.

(3) انظر: الممتع، للعثيمين 33/3.

(4) انظر: الممتع، لابن عثيمين 128/3.

(5) انظر: الممتع، لابن عثيمين 366/3، التعليق على المنتقى للعثيمين 541/1.

(6) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 617/22.

(7) الإجماع، لابن المنذر، ص39.

(8) المغني، لابن قدامة 39/2.

(9) مجموع فتاوى ابن باز 344/29.

(10) انظر: مصنف عبدالرزاق، بَابِ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ 376/2، مصنف ابن أبي شيبة، مَنْ كَانَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ 340/1.

(11) الشرح الصغير، للرددير 348-347/1.

(12) الممتع، لابن عثيمين 36/3.

(13) صفة الصلاة، للخليل، ص49. قال ابن باز: "جاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان الرجل يؤمر أن يجعل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم الراوي عن سهل: لا أعلمه إلا يروي ذلك عن النبي ﷺ، فدل ذلك على أن المصلي إذا كان قائماً يضع يده اليمنى على ذراع اليسرى، والمعنى على كفه والرسغ والساعد لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل بن حجر فإذا وضع كفه على الرسغ والساعد فقد وضعت على الذراع؛ لأن الساعد من الذراع، فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد كما جاء مصرحاً في حديث وائل المذكور"، وقال: "حديث وائل عند أبي داود والنسائي «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة". مجموع فتاوى ابن باز 31/11، 133.

(14) انظر: الممتع، لابن عثيمين 295/14، فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين 157/7، التعليق على السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عثيمين، ص307.

(15) انظر: موسوعة الإجماع، لأسامة القحطاني وآخرين 729/9.

(16) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 336/28.

ثَمَانُونَ جَلْدَةً⁽¹⁾، وقد نقل ابن عثيمين كلام ابن تيمية في نقل الإجماع ولم يوافق على ذلك، فقد قال: "فيه نظر، فليس في المسألة إجماع"⁽²⁾، ولم يسبق ابن عثيمين أحد من أهل العلم المعروفين إلى هذا القول، إنما جاء عن طائفة ولم يسم أحد منهم، قال ابن حزم: "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا حَدَّ فِيهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفْرَضْ فِيهَا حَدًّا"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ... وَتَبِعَهُ عَلَى نَقْلِ الْإِجْمَاعِ بِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالنَّوَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا وَتُعَقَّبَ بَأَنَّ الطَّبْرِيَّ وَبِنِ الْمُنْدَرِيِّ وَغَيْرَهُمَا حَكْوًا عَنِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخَمْرَ لَا حَدَّ فِيهَا وَإِنَّمَا فِيهَا التَّعْزِيرُ" وقد ذكر ابن حجر أن الأدلة التي استدلوا بها كانت في بداية عقوبة الخمر في عصر الرسول ﷺ، ثم قال: "إِنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَحَرَّى مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَرَبَ السُّكْرَانَ فَصَيَّرَهُ حَدًّا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَكَذَا اسْتَمَرَ مَنْ بَعْدَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ"⁽⁴⁾، وإن كان هذا الإجماع لا يعد إجماعاً قطعياً، لكن فيه دلالة على أن القول بأنه تعزيز وليس حداً أتى متأخراً، سواء سمي القائل به أو لم يسم، لكن لم يسم من قال به، وقد أخذ به ابن عثيمين بناء على ما ترجح عنده من الأدلة أن الرسول ﷺ لم يحد فيه حداً، ولم يذكر أن أحداً سبقه لذلك إنما قال: "وهو ظاهر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين"⁽⁵⁾. وفي أكثر من موضع في إعلام الموقعين ذكر ابن القيم أن عقوبة الخمر حد⁽⁶⁾، والموضع الذي يغلب على الظن أنه ظهر لابن عثيمين أن ابن القيم يرى أن العقوبة غير مقدرة، قوله: "وَكَانَتْ عُقُوبَةُ هَذِهِ الْجِنَايَةِ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ مِنَ الشَّارِعِ، بَلْ ضَرَبَ فِيهَا بِالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَالْجَرِيدِ، وَضَرَبَ فِيهَا أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا اسْتَحَفَّ النَّاسُ بِأَمْرِهَا وَتَتَابَعُوا فِي إِتْكَابِهَا غَظَّهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَسُنَّتُهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَجَعَلَهَا ثَمَانِينَ بِالسُّوْطِ، وَنَفَى فِيهَا، وَحَلَقَ الرَّأْسَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فِقْهِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسْخَرْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَدًّا لَا بَدَّ مِنْهُ؛ فَهُوَ عُقُوبَةٌ تَرْجَعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي الْمَصْلَحَةِ، فِزِيَادَةِ أَرْبَعِينَ وَالنَّفْيِ وَالْحَلْقِ أَسْهَلُ مِنَ الْقَتْلِ"، لكن في هذا النقل يظهر أن الذي ليس بحد هو ما زاد على الأربعين من الضرب والنفي والحلق والقتل، ويؤيده قول ابن القيم: "وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ تَوَوَّعَ تَعْزِيرُهُ فِي الْخَمْرِ: فَتَارَةً بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَارَةً بِالنَّفْيِ، وَتَارَةً بِزِيَادَةِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي ضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ"⁽⁷⁾، وقوله: "عُمَرُ قَدْ زَادَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ عَلَى أَرْبَعِينَ وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"⁽⁸⁾.

وسواء كان ابن عثيمين هو السابق في هذه الأمثلة الثلاثة أو سبقه غيره فهي أقوال لم يسبق إليها قبل عصر الصحابة ﷺ، وهي تضاف لما سبق من التطبيقات التي اختار ابن عثيمين فيها أقوالاً لم يسبق إليها، ولم يجر فيها على التأصيل الذي أصله في عدم قبول القول الذي لم يسبق إليه، ولو تأملنا اختيارات ابن عثيمين في جميع هذه المسائل لوجدناه لم يخالف نصاً قطعي الثبوت والدلالة، ولا إجماعاً قطعياً، بل يتهيب مخالفة الإجماع، فقد قال في إحدى المسائل: "وكننت أتهيب القول بهذا؛ لأن الذين أمامنا دائماً يقولون: هذا قول الجمهور، وبعضهم يقول: إجماع"⁽⁹⁾، وعندما يظن أن في المسألة إجماعاً وهو غير مستيقن، يقول: "فإن كانت المسألة إجماعاً، فالإجماع لا يمكن الخروج عنه، وإن كان في المسألة خلاف، فالراجح عندي"⁽¹⁰⁾، ثم يقول رأيه، وفي ذلك تربية لتلامذته، واختياراته في الأقوال التي لم يسبق إليها قوية تدعمها الأدلة، وهي وإن كانت قليلة مقارنة بمسائل الفقه فإنها تفتح المجال للمجتهد أن يجتهد في بعض المسائل خصوصاً عندما تدعو الحاجة أو الضرورة، ولو تتبع الباحث أي أحد من الأئمة لوجد عشرات الأمثلة على أقوال لم يسبقوا إليها قالوها أو وافقوا من قالها، مما يدل على أن التأصيل الفعلي هو جواز الاجتهاد بقول لم يسبق إليه ما لم يخالف نصاً قطعي الثبوت والدلالة أو الإجماع القطعي وأن التأصيل القولي الذي اتفق عليه العلماء من منع إحداث قول ثانٍ، أو قاله جمهور

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية 216/34.

(2) التعليق على السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عثيمين، ص306.

(3) المحلى، لابن حزم 365/12.

(4) فتح الباري، لابن حجر 72/12.

(5) الممتع، لابن عثيمين 295/14.

(6) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم 98/1، 161، 203، 84/2.

(7) إعلام الموقعين، لابن القيم 23/2.

(8) إعلام الموقعين، لابن القيم 84/2.

(9) الممتع، لابن عثيمين 191/13.

(10) الممتع، لابن عثيمين 76/12. وانظر: الممتع، لابن عثيمين 215/9، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة 86/4، 70/5.

العلماء من منع إحداث قول ثالث غير دقيق وغير مطرد ولم يجر عليه العمل، وقد يكون سبب المنع التخوف من فتح الباب فتأتي اجتهادات من غير أهلها أو من أهلها لكنها مخالفة لنصوص قطعية الثبوت والدلالة أو الإجماع القطعي، إضافة إلى انتشار القول بإغلاق باب الاجتهاد، وأنه لا يوجد مجتهد من بعد أئمة المذاهب، لكن العمل على خلاف ذلك فالأمة لم تعد المجتهدين في كل عصر، والذين يغلقون باب الاجتهاد قد وافقوا غيرهم باجتهادات لم يسبقوا إليها، منها القول بإغلاق باب الاجتهاد، لكن التقليد يصد المقاد عن البحث في مثل ذلك، ولا يقبل إلا ما جاء به إمامه، كما يقول الماوردي: "وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ رَجُلًا يُنَاطِرُ فِي مَجْلِسِ حَفْلٍ وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الْخَصْمُ بِدَلَالَةٍ صَحِيحَةٍ فَكَانَ جَوَابُهُ عَنْهَا أَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ فَاسِدَةٌ، وَجَهٌ فَسَادُهَا أَنْ شَيْخِي لَمْ يَذْكُرْهَا وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ لَا خَيْرَ فِيهِ"⁽¹⁾، وقد يلجأ للتأويلات البعيدة لينصر من قلده، فإذا لم يجد ما ينصر به إمامه يقول لعل إمامي يعلم من الأدلة ما لم نعلم ولم يصل إلينا، وقد تعجب العز بن عبدالسلام من هؤلاء، فقال: "وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخَذَ إِمَامَهُ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْبَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكُتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ البُعِيدَةِ البَاطِلَةِ نِصَالًا عَنِ مُقَلِّدِهِ... وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا رَجَعَ عَنِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ بَلْ يَصِيرُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ وَيُغَدِّهِ، فَالْأَوْلَى تَرْكُ الْبَحْثِ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنِ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ قَالَ لَعَلَّ إِمَامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ"⁽²⁾، وقد يكون مؤهلاً للاجتهاد أكثر من إمامه كما قيل عن النقي السبكي "أنه حاز من علوم الاجتهاد ما لم يحزه إمامه الشافعي"⁽³⁾، فيمنع نفسه من الاجتهاد، ولو اجتهد لأتى بأقوال لا تخالف نصاً ولا إجماعاً قطعياً، بل قد تكون معها أدلة قوية، وقد يكون فيها تيسير لأمة من الناس، كما اجتهد ابن تيمية في جواز طواف الحائض للضرورة دون أن يكون عليه دم، وأخذ بقوله كبار العلماء في العصر الحديث كابن باز⁽⁴⁾ وابن عثيمين⁽⁵⁾، وأخذت به بعض دور الإفتاء⁽⁶⁾، وصار في هذا القول تيسير خصوصاً في عصرنا الحاضر بعدما أصبح رجوع المرأة للحج صعباً بل قد يكون مستحبلاً على من تأتي من أقصى الأرض، ومن العسير أن تتأخر المرأة أو رفقتها بعدما صارت مربوطة بحملات ومواعيد رحلات وإن تركتها حلّ عليها من العنت ما الله به عليم. وهناك عشرات الآراء الجديدة التي حُكم عليها بالشذوذ، ثم أخذت بها بعض المذاهب أو بعض كبار العلماء وجرى عليها الفتوى⁽⁷⁾، ولو أنعمنا النظر في غالب هذه الأمثلة لوجدنا أنه ينقل فيها الإجماع، مع أن غالب هذه الإجماعات غير متحققة، وأن بعضهم ينقل إجماعاً -خصوصاً في الخلاف- ثم ينقض مثله في مسألة أخرى يأخذ بها اجتهاداً أو تقليداً، مما يدل على أن الإجماع القطعي قليل، "ولا يكون إلا عن دليل شرعي"⁽⁸⁾، يقول ابن تيمية: "قلست أعلم إجماعاً صحيحاً إلا ومعه دلالة من الكتاب والسنة توافقه"⁽⁹⁾، ويقول ابن عثيمين: "من يأتي بإجماع إلا ما اتفق المسلمون عليها بالضرورة كوجوب الصلاة الخمس مثلاً، فوجوب الصلوات الخمس بالإجماع، ثابت بالكتاب والسنة، ولذلك لا تجد في الواقع -وحسب علمي- مسألة ثبتت بالإجماع دون الدليل من الكتاب والسنة أبداً"⁽¹⁰⁾، وأن غيره من الإجماعات فيها خلاف في التأصيل، وتساهل كثير في التطبيق، وهذا يستدعي الباحث ألا يكف عن البحث عندما يجد إجماعاً منقولاً في غير ما له دلالة "مبينة في الكتاب والسنة"⁽¹¹⁾، فقد يجد بعد البحث أن الإجماع غير متحقق، يقول ابن تيمية: "فالغلط فيه كثير جداً، حتى إنني لا أعرف أحداً ينقل الإجماعات إلا وقد وجد فيما ينقله من

(1) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص70.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام 159/2.

(3) در الغمام الرقيق، لأحمد الغماري، ص40.

(4) انظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية، لخالد آل حامد 1010/2.

(5) انظر: الممتع، لابن عثيمين 332/1.

(6) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية، قسم الفتاوى، فتوى أداء العمرة للحائض، تاريخ الفتوى: 2013/05/19م.

(7) انظر: الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ، لتركبي الخضير وأخرين 1475/2، 555-554/3، 851/4-857.

(8) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 653/2.

(9) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 777/2.

(10) شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، لابن عثيمين، ص349.

(11) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 615/2.

الإجماعات ما فيه نزاع لم يطلع عليه⁽¹⁾، ويقول: "وما زال الناس يدعي أحدهم إجماعاً، ويقيم الآخر الدليل على بطلانه"⁽²⁾، وقد نقل الإجماع في مسألة الطلاق بالثلاث أنه يكون ثلاثاً أكثر من عشرين عالماً⁽³⁾، لكن هذا النقل لم يجعل ابن تيمية يتوقف، بل أقدم مع التهييب فهي عنده "من المسائل الكبار"⁽⁴⁾، وتبين له بالأدلة أنها لا تعد إلا طلقة واحدة⁽⁵⁾، وأن الإجماع فيها غير متحقق، وأن الذين ينقلونه "ليس لهم بهذا الإجماع من علم البتة، وأن غاية ما عندهم نقل من نقل ذلك، وأسبق من نقل الإجماع في ذلك أبو ثور، وكل من جاء بعده فعنه أخذ ذلك"⁽⁶⁾، ولم يوقف ابن تيمية كل ما لاقاه جراء هذا القول الذي قال عنه ابن بطال: "والخلاف في ذلك شذوذ، وإنما تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة"⁽⁷⁾، وقال عنه السبكي: "إني تتبعت أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم فلم أعلم أحداً قال بهذا القول الذي اخترعه ابن تيمية من سلف ولا خلف"⁽⁸⁾، بل ثبت وبسط "الكلام عليها في مواضع في نحو مجلدين وأكثر"⁽⁹⁾، وبعد قرون يصبح قول ابن تيمية هذا قولاً مقبولاً بل رجحه كبار العلماء، كابن سعدي⁽¹⁰⁾، وابن باز⁽¹¹⁾، وابن عثيمين⁽¹²⁾، وأخذت به اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء⁽¹³⁾، وتأخذ به قوانين الأحوال الشخصية في أكثر من بلد⁽¹⁴⁾، مع غيره من المسائل في الطلاق التي قال بها وقد نقل الإجماع على خلافه⁽¹⁵⁾، يقول القرضاوي: "من أشهر الفتاوى التي اعتبرت شاذة في عصرها، ثم تم ترجيحها بعد ذلك فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، حول قضايا الأسرة والطلاق، مثل الطلاق الذي يراد به الحمل على شيء أو المنع منه، والطلاق الذي يراد به اليمين، والطلاق المعلق، والطلاق الثلاث بلفظة واحدة، والطلاق البدعي، وطلاق المرأة الحائض، أو المرأة التي مسها زوجها في هذا الطهر، وهذا الفتاوى حوكم من أجلها ابن تيمية، وخالفه علماء عصره، واعتبروا أنه خرق الإجماع، ودخل من أجلها السجن، ومات ابن تيمية. رحمه الله. في السجن من أجل هذا، لكن هذا القول الذي اعتبر شاذاً تبناه أكثر العلماء في عصرنا، وتبنته لجان الفتوى، وتبنته قوانين الأحوال الشخصية في أكثر من بلد، واعتبر هو سبيل الإنقاذ، أو سفينة الإنقاذ للأسرة المسلمة"⁽¹⁶⁾، ويقول عبدالله العقيل متحدثاً عن ابن باز: "وكان قد انفرد عن علماء بلده، أو عن أكثرهم، بأنه يرى الطلاق الثلاث واحدة، ويرى عدم وقوعه في الحيض، أو في طهر وطئها فيه، ويرى عدم وقوع طلاق السكران، ويرى الحلف بالطلاق يميناً مكفرة، وغير ذلك، فلهاذا كثر المستفتون عن هذا المشاكل، ورحلوا من أجلها، وكان رحمه الله يفتيهم بالأسهل؛ موافقاً في اجتهاده شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من محققي العلماء، وأنقذ الله بفتواه أسراً كثيرة كادت أن تتهدم بيوتهم، ويتشرد أطفالهم، وتألم نساؤهم، فجزاه الله عن الجميع أفضل الجزاء، وطالما نهاه شيخه محمد بن إبراهيم، بل نهاه الملك عبدالعزيز عن هذه الفتوى فلم ينته، يرى أن هذا هو القول الصحيح، وأنه من العلم الذي لا يحل له كتمانها"⁽¹⁷⁾.

(1) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 693/2.

(2) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 657/2.

(3) حركة التصحيح الفقهي حفرات تأويلية في تجربة ابن تيمية مع فتوى الطلاق، لياسر المطرفي، ص 40.

(4) جامع المسائل، لابن تيمية 367/1.

(5) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 71/33.

(6) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 169/1.

(7) شرح صحيح البخاري، لابن بطال 391-390/9.

(8) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 152/1، 168.

(9) جامع المسائل، لابن تيمية 367/1.

(10) انظر: الممتع، لابن عثيمين 42/13.

(11) انظر: مجموع فتاوى ابن باز 400/21.

(12) انظر: الممتع، لابن عثيمين 42/13.

(13) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء 136/20، السؤال الثاني من الفتوى رقم (8925).

(14) انظر: الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق، لابن تيمية 9/1.

(15) انظر: موسوعة الإجماع، لأسامة القحطاني وآخرين 474-473/3.

(16) موقع القرضاوي، جواب سؤال: ما الفتوى التي ينظر إليها على أنها فتوى شاذة، هل هذا الشذوذ يمكن أن يتغير بتغير الحال، أو المكان، أو العرف، أو العادات؟

(17) سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز كما عرفته، لعبدالله العقيل، ضمن مجموع فيه من آثار سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل في الذكريات والتاريخ والتراجم، ص 77-78.

ولا يعني هذا الكلام أن يفتح الباب لكل أحد، بل لا يحق الاجتهاد إلى لمن كان عالماً أهلاً للاجتهاد، فقد نقل النووي إجماع العلماء أن الاجتهاد لا يكون إلا لـ"عالم أهل للحكم"⁽¹⁾. ولا مانع من عرض قوله على المجمع الفقهي، ودور الإفتاء، التي تجمع عدداً من العلماء المؤهلين للبحث والاجتهاد فيما تحتاج له الأمة من المسائل، فيقومون بمناقشته بهدوء، فقد يبينون رجحانه، أو يرفضونه، أو يأخذون بعضاً ويدعون بعضاً، دون أن يحارب القول الجديد، فيخاف بعض المؤهلين من إبداء آرائهم التي تعضدها الأدلة وقد تكون سبباً لنفع الأمة، فهذا ابن عثيمين أتى بعد قرون من انتشار قول المنع من القول بما لم يسبق به قول، ومع ذلك اجتهد في أقوال لم يسبق إليها وكانت قوية تدعمها الأدلة، كما قال تلميذه الدكتور أحمد الخليل في مسألة جهر الإمام بالتكبير: "الفقهاء يذكرون الاستحباب، فإذا لم يثبت الإجماع، وصار في المسألة خلاف، فإن الراجح ما قاله شيخنا من أن هذا واجب وليس سنة فقط؛ لأنه لا يحصل الاقتداء والائتمام على الوجه المطلوب إلا بالجهر بالتكبير وإسماع المصلين ... إن الأدلة التي ذكرها شيخنا قوية جداً وواضحة؛ لكن يُشكل عليه أنني لم أفق على من سبقه"⁽²⁾.

وأما الإشكال الذي يثار حول هذه القضية وهو هل الحق كان غائباً عن الأمة حتى أتى العالم المتأخر فدلّها عليه؟ فيجاب عليه: بأن الحق لا يغيب عن أمة محمد ﷺ، فعدم نقل قول لا يعني عدم وجوده، أو أن الإجماع على خلافه ما لم ينقل في المسألة الإجماع القطعي، وقد يكون في المسألة إجماع ويرى بعض الأئمة أن "الإجماع كان مبنياً على العرف، أو المصلحة، فتغير العرف اليوم، أو المصلحة المبتغاة من ذلك"⁽³⁾، وقد لا تكون هناك حاجة لقول، ثم تدعو الحاجة له، وأحياناً الضرورة، وعلى أقل الأحوال فإنه قد يكون القول مشهوراً على رأي، وعمل الناس يكون على خلافه، وأضرب لذلك ثلاث مسائل تبيّن أن العمل قد يكون على خلاف القول عند اتباع هذا القول وعند غيرهم، الأولى في التأصيل والأخريان في التطبيق، المسألة الأولى: أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز إحداث قول ثان، مع أن العمل على إحداث قول ثان، وغالب اجتهادات العلماء في أقوال لم يسبقوا إليها كانت أقوالاً ثانية، المسألة الثانية: أن الحنابلة رجحوا كفر تارك الصلاة تهاوئاً وكسلاً⁽⁴⁾، ويترتب على هذا القول أن "من مات من المكلفين وهو لا يصلي فهو كافر، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه"⁽⁵⁾، و"تحرم عليه زوجته التي معه، وينفسخ نكاحها منه فيجب عليها مفارقتها حتى يرجع إلى الإسلام"⁽⁶⁾، لكن العمل على خلاف ذلك، فهذا ابن قدامة وهو أحد أئمة المذهب الحنبلي يقول: "لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرِ مِنْ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَعْسِيلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَنَعُ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مَنَعُ هُوَ مِيرَاثَ مَوْرَثِهِ، وَلَا فُرْقَ بَيْنَ رَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ"⁽⁷⁾ المسألة الثالثة: أن المالكية⁽⁸⁾، والشافعية⁽⁹⁾، والحنابلة⁽¹⁰⁾، قالوا بتحريم عقد الاستنصاع، وهو "عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع"⁽¹¹⁾، لكن العمل على خلافه عند المانعين والمحبزين دون نكير، يقول ابن الهمام: "جَوْرُنَاهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِلتَّعَامُلِ الرَّاجِعِ إِلَى الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْيَوْمِ بِلَا تَكْبِيرٍ"⁽¹²⁾، ويقول ابن عثيمين: "وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً"⁽¹³⁾. فالحق لا يغيب عن أمة محمد ﷺ قولاً أو عملاً.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي 240 / 12.

(2) صفة الصلاة، لأحمد الخليل، ص 32-33.

(3) المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث، للقره داغي ص 136-137.

(4) انظر: منتهى الإرادات، لابن النجار 138/1.

(5) مجموع فتاوى ابن باز 105/13.

(6) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين 100/12.

(7) المغني، لابن قدامة 332/2.

(8) انظر: المدونة، للإمام مالك 68-69/3، مواهب الجليل، للحطاب 540-539/4.

(9) انظر: الأم، للشافعي 95/3، المهذب، للشيرازي 72/2.

(10) انظر: الإنصاف، للمرداوي 300/4، كشاف القناع، للبهوتي 165/3.

(11) تحفة الفقهاء، للسمرقندي 362/2.

(12) فتح القدير، لابن الهمام 115/7.

(13) الممتع، لابن عثيمين 346/10.

وهذا الإشكال على رأي من يرى أن الحق في كل واقعة معين، وعلى المجتهد أن يصيبه⁽¹⁾، وأن الأمة لا تخلو من مصيب للحق، أما من يرى أنه ليس على كل مجتهد إلا الاجتهاد وأن يقول ما غلب على ظنه⁽²⁾، فلا يرد عليه هذا الإشكال؛ لأن الأئمة المتقدمين قد أدوا ما كلفوا به حسب اجتهادهم وفق الأصول، وأن الذي خالفهم من المتأخرين قد أدى ما كلف حسب اجتهاده وفق الأصول، ولا يستطيع أحد منهم أن يجزم بأنه أصاب الحق مالم يكن في الواقعة نص قطعي الدلالة والثبوت أو كان الإجماع قطعياً فيها، بل كل يقول ما يغلب على ظنه أنه الحق، وقد أقر النبي ﷺ الصحابة الذين بعثهم إلى بني قريظة على اجتهادهم في أداء وقت صلاة العصر، مع الاختلاف بين الاجتهادين، فعن ابن عمر ﷺ، قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ» متفق عليه⁽³⁾، وفي إقراره لهم ﷺ على هذا الاختلاف دون بيان أي الطائفتين على الحق دلالة على أن الحق هو أن على كل مجتهد أن يجتهد ويبين ما غلب على ظنه أنه الحق، وأنه لا يكلف أكثر من ذلك، وأما الذين اختلفوا من الفقهاء "أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون،...وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوا في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق"⁽⁴⁾، فقد أجازوا من حيث لا يقصدون أن يسكت النبي ﷺ عن بيان الحق في هذه القضية، وأن يترك الصحابة ﷺ دون أن يبين لهم الحق وقت الحاجة، ومن المقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو سكتوا كما سكت النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ وأقروا الطائفتين على اجتهادهم لكان خيراً لهم وأقوم.

الخاتمة

وبعد؛ فإني أحمد الله الذي يسر لي كتابة هذا البحث، وأعانني على إتمامه، وفي نهايته أود تبيين أبرز النتائج التي توصلت لها، وأهم التوصيات؛ فأبرز ما توصلت له من نتائج:

- 1- اشتهر عن السلف ﷺ تهييبهم من الكلام فيما يعرض عليهم من مسائل الدين، وحتى لو تكلموا في مسائل الدين التي يعرفون فإنهم لا يجزمون بالتحليل والتحريم، ولا يعني هذا أنهم يتوقفون عن الاجتهاد ويظلون مكتوفي الأيدي خصوصاً عندما تدعوهم النوازل وحاجة الناس لرأي العلماء فيها، فإنه لا يكاد يوجد مجتهد إلا وله قول لم يقل به أحد قبله، لكنهم يفعلون ذلك مع أشد التهييب والحذر.
- 2- اتفق العلماء على منع إحداه قول ثان، واختلفوا في حكم إحداه قول ثالث على ثلاثة أقوال، أقربها: أن إحداه قول ثالث جائز، ما لم يخالف هذا القول نصاً قطعي الدلالة والثبوت أو إجماعاً قطعياً.
- 3- أن الأئمة لا يخالفون النص القطعي الدلالة والثبوت، ولا الإجماع القطعي عمداً، لكن من عذر.
- 4- لا تكاد تجد مجتهداً إلا وله أقوال لم يسبق إليها، أو وافق غيره من المجتهدين على أقوال لم يسبق إليها، بل إن غالب التطبيقات في هذا البحث وغيره مما لم أذكره كان في إحداه أقوال ثمانية الذي اتفق العلماء على منعه، وهذا لا يناقض ما سبق ذكره من أنهم يتهيبون الإقدام على قول لم يسبقوا إليه، لكنه لا يوافق ما أصلوه في كتب الأصول من منع إحداه قول ثان أو ثالث، وهذا يستدعي الباحث ألا يكتفي بالتأصيل دون النظر للتطبيق، فإن التأصيل يراد للتطبيق، وقد استنبطت الأصول من فتاوى العلماء وأرائهم، وعملهم.
- 5- لو تتبع الباحث أي أحد من الأئمة لوجد عشرات الأمثلة على أقوال لم يسبقوا إليها قالوها أو وافقوا من قالها، مما يدل على أن التأصيل الفعلي هو جواز الاجتهاد بقول لم يسبق إليه ما لم يخالف نصاً قطعي الثبوت والدلالة أو الإجماع القطعي وأن

(1) انظر: المستصفي، للغزالي، ص352.

(2) انظر: المستصفي، للغزالي، ص352.

(3) رواه البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً، برقم946، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم1770.

(4) زاد المعاد، لابن القيم 3/131.

التأصيل القولِي الذي اتفق عليه العلماء من منع إحداه قول ثانٍ، أو قاله جمهور العلماء من منع إحداه قول ثالث غير دقيق وغير مطرد ولم يجر عليه العمل.

هذه هي أبرز النتائج، أما أهم توصية، فهي أن تكون هناك دراسات تأصيلية تطبيقية على بعض القضايا التي يكثر ذكر القول التأصيلي لها دون دراسة تطبيقية لهذا التأصيل تبين قوته، فإن التأصيل يراد للتطبيق، ومعرفة التطبيق يبين قوة هذا التأصيل أو ضعفه، كما سبق ذكره في أصل: أن الأمر للوجوب، وأن ابن عثيمين لما قام بدراسة التطبيقات على ذلك، وجد أن المسألة لا تطرد، وأنه يمر الكثير من الأوامر، وهي عند العلماء ليست للوجوب⁽¹⁾، وهذا ما دعاه أن يعيد النظر في هذا التأصيل، فقال: "وما زلت منذ حين أتدبر وأتأمل: كيف نجد ضابطاً يضبط جميع النصوص الواردة في كل نص بعينه؟ ولم أستطع"⁽²⁾، ولولا نظره في وتأمله في تطبيقات العلماء لهذه القاعدة لما أعاد النظر فيها، وحاول أن يجد ضابطاً يضبطها، ولو تم مثل ذلك في أن تكون هناك مقارنة بين التطبيق والتأصيل في قضايا كثيرة، لخرجنا بضوابط مفيدة، وقواعد جامعة، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- 1- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 2- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- 3- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ.
- 4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ.
- 5- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ.
- 6- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لمحمد بن إبراهيم المنذري النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى 1425هـ.
- 7- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية 1427هـ.
- 8- أصول الفقه عند الصحابة ﷺ معالم في المنهج، لعبدالعزیز العويد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى 1432هـ.
- 9- إعلام الموقعين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.
- 10- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت 1410هـ.
- 11- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- 12- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ.
- 13- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة عام 1425هـ.
- 14- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
- 15- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة عام 1990م.

(1) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ص161-163.

(2) شرح الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين، ص163.

- 16- **التمهيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، طبعة عام 1387هـ.
- 17- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لمحمد بن أحمد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، مصر.
- 18- **الدر المختار**، لمحمد بن علي الحصكفي وبهامشه رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية 1412هـ.
- 19- **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**، لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: عبدالله المزروع، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1435هـ.
- 20- **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى 1358هـ.
- 21- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية 1423هـ.
- 22- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة والعشرون 1412هـ.
- 23- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.
- 24- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- 25- **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية 1418هـ.
- 26- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى 1425هـ.
- 27- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1393هـ.
- 28- **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ.
- 29- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1419هـ.
- 30- **صحيح مسلم**، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1421هـ.
- 31- **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عذب، مكتبة الثقافة الدينية، طبعة عام 1413هـ.
- 32- **العدة في أصول الفقه**، للقااضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية 1410هـ.
- 33- **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.
- 34- **غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي)**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية 1401هـ.
- 35- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه

- وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1379هـ.
- 36- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة 1425هـ.
- 37- فتح القدير، لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
- 38- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1414هـ.
- 39- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة عام 1414هـ.
- 40- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.
- 41- لقاءات الباب المفتوح، لمحمد بن صالح العثيمين، مكتب دار البصيرة، مصر.
- 42- اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1424 هـ.
- 43- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1414هـ.
- 44- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.
- 45- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- 46- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، طبعة عام 1413 هـ.
- 47- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبدالله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، طبع بإشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى 1421هـ.
- 48- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 49- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 50- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ.
- 51- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 52- مراتب الإجماع، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 53- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ.
- 54- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تتابع على تأليفه ثلاثة من أئمة آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحلیم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 55- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية 1415هـ.
- 56- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، طبعة عام 1399هـ.

- 57- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة عام 1388هـ.
- 58- مقدمة ابن خلدون، لعبدالرحمن بن خلدون، دار ابن الهيثم، القاهرة، الطبعة الأولى 1426هـ.
- 59- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام 1432هـ.
- 60- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1392هـ.
- 61- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية 1427هـ.
- 62- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، دار الفكر، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة 1412هـ.
- 63- موسوعة الإجماع، لأسامة القحطاني، وعلي الخضير، وظافر العمري، وفيصل الوعلان، وآخرين، دار الفضيلة، السعودية، دار الهدى النبوي، مصر، الطبعة الأولى 1433.
- 64- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 65- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1404هـ.